



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الثامنة والستون
(25 حزيران/يونيه - 2 تموز/يوليه 2025)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثمانون

الملحق رقم 20

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثمانون
الملحق رقم 20

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الثامنة والستون
(25 حزيران/يونيه - 2 تموز/يوليه 2025)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[7 تموز/يوليه 2025]

المحتويات

الصفحة	الفصل
1	الأول - مقدمة.....
1	ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين.....
1	باء - إقرار جدول الأعمال.....
2	جيم - العضوية.....
2	دال - الحضور.....
4	هاء - الكلمات العامة.....
10	واو - اعتماد تقرير اللجنة.....
11	الثاني - التوصيات والقرارات.....
11	ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....
14	باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والستين.....
21	جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والستين.....
26	دال - الفضاء والتنمية المستدامة.....
28	هاء - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.....
29	واو - الفضاء والمياه.....
31	زاي - الفضاء وتغير المناخ.....
32	حاء - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.....
33	طاء - دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.....
37	ياء - الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.....
39	كاف - خطة "الفضاء 2030".....
40	لام - مسائل أخرى.....
41	1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2026-2027.....
41	2- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2028-2029.....
42	3- عضوية اللجنة.....
42	4- مركز المراقب.....
43	5- البرنامج 5، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026 وأداء البرامج في عام 2024.....
43	6- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والستين.....
44	ميم - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.....
	المرفقات
45	الأول - خطة عمل فريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية.....
46	الثاني - الأهداف المحتملة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وشكله ومكان انعقاده ومواعيده والمشاركون فيه وتنظيمه ونطاقه وجوانبه المالية.....

الفصل الأول

مقدمة

- 1- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة) دورتها الثامنة والستين في فيينا في الفترة من 25 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2025. وكان أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس رفيق أكرم (المغرب)

النائب الأول للرئيس خوان فرانسيسكو فاسيتي فرنانديز (باراغواي)

النائبة الثانية للرئيس/المقررة حصة آل خليفة (البحرين)

ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

- 2- عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة)، دورتها الثانية والستين في فيينا، في الفترة من 3 إلى 14 شباط/فبراير 2025، برئاسة أولبيا-إيلينا بوتيزاتو (رومانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضا على اللجنة (A/AC.105/1338).
- 3- وعقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الرابعة والستين في فيينا، في الفترة من 5 إلى 16 أيار/مايو 2025، برئاسة سانتياغو ريبول كارويا (إسبانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضا على اللجنة (A/AC.105/1362).

باء - إقرار جدول الأعمال

- 4- أقرت اللجنة في جلستها 834، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2025، جدول الأعمال التالي:
- 1- افتتاح الدورة.
 - 2- إقرار جدول الأعمال.
 - 3- كلمة الرئيس.
 - 4- تبادل عام للآراء.
 - 5- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
 - 6- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والستين.
 - 7- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والستين.
 - 8- الفضاء والتنمية المستدامة.
 - 9- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
 - 10- الفضاء والمياه.
 - 11- الفضاء وتغير المناخ.
 - 12- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
 - 13- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

14- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

15- خطة "الفضاء 2030".

16- مسائل أخرى.

17- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

جيم - العضوية

5- وفقا لقرارات الجمعية العامة 1472 ألف (د-14)، و 1721 هاء (د-16)، و 3182 (د-28)، و 196/32 باء، و 16/35، و 33/49، و 51/56، و 116/57، و 116/59، و 217/62، و 97/65، و 71/66، و 75/68، و 85/69، و 90/71، و 77/72، و 82/74، و 76/76، و 121/77، ومقرراتها 315/45، و 412/67، و 528/67، و 518/70، و 517/73، و 519/79 ألف، و 519/79 باء، كانت اللجنة مؤلفة من الدول الـ 104 التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال - الحضور

6- حضر الدورة ممثلو الدول الـ 81 التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

7- وحضر الدورة ممثلون عن الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا دائما لدى اللجنة ووفقا لقراري الجمعية العامة 276/65 و 91/73.

8- وقررت اللجنة، في جلستها 834، أن تقبل أوغندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وصربيا وكمبوديا وكوت ديفوار ومالطة وملديف وهندوراس، بصفة مراقبين، بناء على طلب تلك الدول،

لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعها.

9- ونظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في طلب ميانمار حضور الدورة. واستدكرت اللجنة الممارسة المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى في الحالات المماثلة التي قُدمت فيها وثائق تفويض متنافسة، وانفتحت على إرجاء اتخاذ قرار بشأن وثائق تفويض ميانمار، ريثما تتلقى إرشادات من لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة.

10- وقررت اللجنة، في الجلسة نفسها أيضا، أن تقبل الكرسي الرسولي بصفته مراقبا، بناء على طلبه، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعه.

11- وقررت اللجنة، في جلستها 835، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2025، أن تقبل جامعة الدول العربية بصفتها مراقبا، بناء على طلبها، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعها.

12- وحضر الدورة مراقبون عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات.

13- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، المركز الاقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا، مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع.

14- وقررت اللجنة، في جلستها 834، أن تقبل وكالة الفضاء الإفريقية بصفتها مراقبا، بناء على طلبها، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعها.

15- وحضرت الدورة المراقبة عن شبكة الفضاء والصحة العالمية وفقا لاتفاق اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الستين (A/AC.105/1279، الفقرة 238).

16- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة كانيوس الدولية، لجنة أبحاث الفضاء، الجمعية الفلكية الأوروبية، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، منظمة "فور أول مونكايند"، الرابطة العالمية لمشغلي السواتل، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، الاتحاد الفلكي الدولي، المعهد الدولي لقانون الفضاء، التحالف الدولي للسلام (الفضاء)، رابطة القرية القمرية، الجمعية الفضائية الوطنية، المؤسسة القمرية المفتوحة، معهد الفضاء الخارجي، جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، مؤسسة العالم الآمن، رابطة البيانات الفضائية، المجلس الاستشاري لجبل الفضاء، رابطة النهضة الفضائية الدولية، مؤسسة "الوسيط الموثوق للبلدان الثلاثة"، الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

17- وقررت اللجنة، في جلستها 834، أن تقبل التحالف من أجل التعاون في مجال استكشاف الفضاء ومؤسسة منصة السياسات القمرية ومنظمة "المرأة في الفضاء الجوي - أوروبا" بصفة مراقبين، بناء على طلبها، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن وضعها.

18- وترد في الوثيقة A/AC.105/2025/INF/1 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

هاء - الكلمات العامة

19- تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة خلال التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وتكلمت أيضا ممثلة كينيا باسم مجموعة الـ 77 والصين، وممثلة بوركينا فاسو باسم مجموعة الدول الأفريقية، وممثلة بيرو باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتكلمت ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا دائما، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتكلم أيضا مراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ولجنة أبحاث الفضاء، والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، ومنظمة "فور أول مونكايند"، والرابطة العالمية لمشغلي السواتل، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، والاتحاد الفلكي الدولي، ورابطة القرية القمرية، والجمعية الفضائية الوطنية، والمؤسسة القمرية المفتوحة، ورابطة البيانات الفضائية، ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع، والمجلس الاستشاري لجبل الفضاء، ومؤسسة العالم الآمن، ومؤسسة "الوسيط الموثوق للبلدان الثلاثة"، والاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، ورابطة أسبوع الفضاء العالمي. وإضافة إلى ذلك، تكلم ممثلو كل من صربيا وكوت ديفوار ومالطة وملديف وهندوراس، وهي الدول التي قُبلت في الدورة بصفة مراقب. وتكلم أيضا مراقبان عن التحالف من أجل التعاون في مجال استكشاف الفضاء ومؤسسة منصة السياسات القمرية، وهما المنظمتان اللتان قُبلتا في الدورة بصفة مراقب.

20- وفي الجلسة 834 للجنة، ألقى الرئيس كلمة شدد فيها على أن أنظار العالم موجهة نحو اللجنة باعتبارها المنبر الحكومي الدولي الوحيد للتعاون في مجال الفضاء، وأن التكنولوجيات الناشئة والتوسع السريع في الأنشطة الفضائية والجهات الفاعلة في مجال الفضاء وتزايد عدد الأجسام الموجودة في المدار تتطلب من اللجنة أن تمضي قدما في عملها، مع إثبات قدرتها على مواجهة التحديات المتزايدة واغتنام الفرص الجديدة. وأشار إلى أن الدورة الحالية للجنة دورة مختصرة وذات برنامج متطلب، وأعرب، في هذا الصدد، عن التزامه بالعمل بجد مع جميع الوفود في إطار من الثقة المتبادلة وتعددية الأطراف، من أجل تقريب وجهات النظر المختلفة من خلال الحوار البناء وبناء توافق في الآراء.

21- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة في دورتها السابعة والستين، شريف محمد صدقي (مصر)، ببيان أشار فيه إلى نتائج أعمال اللجنة في عام 2024، بما في ذلك إنشاء فريق العمل المعني بالمشاروات حول الأنشطة القمرية؛ والاتفاق على عنوان بند جديد من بنود جدول الأعمال عنوانه "السموات الحالية والهادئة وعلم الفلك والتشكيلات الساتلية الكبيرة: معالجة المسائل والتحديات الناشئة"؛ وإعلان عام 2029 سنة دولية للتوعية بالكويكبات والدفاع الكوكبي كما قررت ذلك الجمعية العامة في قرارها 86/79.

22- وفي الجلسة ذاتها أيضا، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي (المكتب) كلمة عرضت فيها بالتفصيل النطاق الواسع للعمل الذي يضطلع به المكتب، مشددة على أن المكتب موجود من أجل دعم الدول الأعضاء وتنفيذ ولاياته الرئيسية. وأبلغت اللجنة بأن المكتب يتلقى طلبات المساعدة بشكل أكثر تواترا عندما تتلقى الدول أو المشغلون الموجودون فيها تنبيهات تتعلق بالارتطام وأشارت إلى أن هذا يؤكد على ضرورة أن تضطلع الدول الأعضاء بدور أكثر نشاطا في تحمل مسؤولياتها المشتركة فيما يتعلق بتنسيق حركة المرور في الفضاء. وأشارت إلى أنه، في سياق مبادرة إصلاح الأمم المتحدة (UN80)، التي يسعى الأمين العام من خلالها إلى تحقيق أوجه الكفاءة وإصلاح الميزانية، عن طريق مراجعة الولايات والتخطيط لإجراء تغييرات هيكلية من أجل تبسيط العمليات، ثمة خطر يتمثل في ألا يقرّر صانعو القرار في نيويورك أهمية عمل المكتب الأوسع نطاقا والشاملة لعدة قطاعات، مما قد يفضي إلى تجزئة المكتب. وفي هذا الصدد، حثت الدول الأعضاء على ضمان التوافق مع نظرائهم في نيويورك بشأن أهمية المكتب وولايته والعمل الجيد الذي يقوم به وأهمية الحفاظ عليه، لا سيما لفائدة البلدان النامية. وأشارت أيضا إلى القيام مؤخرا بإنشاء صندوق الشراكة المتعدد المانحين المعروف باسم "صندوق التعاون الفضائي من أجل التنمية"، الذي سيدعم المزيد من العمل المنسق والشامل لعدة قطاعات على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الخارجيين.

23- ورحب الرئيس بجيبوتي ولاتفيا بوصفهما أحدث الدول الأعضاء في اللجنة.

24- ورحب الرئيس أيضا بالجمعية الفلكية الأفريقية والرابطة العالمية لمشغلي السواتل ومعهد الفضاء الخارجي ورابطة البيانات الفضائية ورابطة النهضة الفضائية الدولية (Space Renaissance International) باعتبارها أحدث المنظمات الدولية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة.

25- وأكدت اللجنة مجددا أنها لا تزال تمثل، بالاشتراك مع لجنتيها الفرعيتين وبدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، المحفل الدولي الوحيد المنوط به تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وهي بالإضافة إلى ذلك تتولى دورا أساسيا في تعزيز الشفافية وبناء الثقة.

26- واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة واضحة إلى تعزيز التعاون الدولي لضمان أمان واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي.

27- ولاحظت اللجنة أنها ينبغي أن تكفل استمرار قدرتها على الوفاء بولاياتها.

28- واتفقت اللجنة على أن تقدم دول جديدة بطلبات للانضمام إلى عضويتها ما هو إلا إشارة واضحة إلى الاعتراف الدولي بقيمة العمل الذي تضطلع به كهيئة حكومية دولية.

29- ولاحظت اللجنة أن الوفود قد تشاطرت معلومات وتحديثات في الدورة الحالية عن المساعي المتصلة بالفضاء، بما يشمل تفاصيل عن الأنشطة والبرامج والإنجازات الوطنية وكذلك أمثلة على الجهود التعاونية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. ومن بين هذه المعلومات والتحديثات ما يلي:

(أ) تم تشييد وكالة الفضاء الأفريقية في وقت سابق من العام، وكانت استراتيجية الاتحاد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا لعام 2024 جزءا من المكون العلمي من خطة الاتحاد الأفريقي 2063؛

(ب) دخلت المعاهدة المنشئة لوكالة الفضاء الأمريكية اللاتينية والكاريبية حيز النفاذ، وسيهدف عمل الوكالة إلى تعزيز القدرات الفضائية للدول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ج) ستستضيف الفلبين منتدى الفضاء الدولي السابع على المستوى الوزاري: فرع جنوب شرق آسيا في كانون الأول/ديسمبر 2025، والملتقى الإقليمي الحادي والثلاثين لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ في الفترة من 18 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

- (د) ستستضيف أستراليا المؤتمر الدولي السادس والسبعين للملاحة الفضائية في سيدني في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وستستضيف تركيا المؤتمر الدولي السابع والسبعين للملاحة الفضائية في أنطاليا في الفترة من 5 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2026؛
- (هـ) ستستضيف كوستاريكا ورشة عمل الأمم المتحدة حول التعلم الآلي المطبق على طقس الفضاء والنظم العالمية لسوائل الملاحة في الفترة من 16 إلى 20 شباط/فبراير 2026؛
- (و) شملت الإنجازات الجديدة التي حققتها قطاعا الفضاء المدني والتجاري في الولايات المتحدة بعثة تجارية لإجراء هبوط سلس على سطح القمر من خلال برنامج خدمات الحمولة القمرية التجارية التابع للإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) بالولايات المتحدة، بالإضافة إلى بعثة تجارية إلى محطة الفضاء الدولية؛
- (ز) مثل مرفق LUNA التناظري المشترك بين وكالة الفضاء الأوروبية والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي والفضاء عنصرا حيويًا ضمن القدرات العالمية الحالية المتعلقة بالبعثات الروبوتية والبشرية المستقبلية إلى القمر؛
- (ح) أعلن على المستوى الوزاري عن العمل على إطلاق مبادرة يابانية جديدة بشأن الحطام الفضائي لتوضيح المسائل المتعلقة بالتنسيق المعياري بين أصحاب المصلحة من أجل الخدمة في المدار في الفضاء الخارجي مستقبلاً؛
- (ط) أتاح المشروع الفضائي الوطني الروسي "كوسموس" فرصاً وسبلاً جديدة للتعاون الدولي؛
- (ي) وافقت إدارة الفضاء الوطنية الصينية على الطلبات التي قدمتها سبع مؤسسات علمية من ست دول أعضاء من أجل الوصول إلى عينات القمر Chang'e-5؛
- (ك) منذ عام 2022، تقوم وكالة الفضاء المصرية بتنسيق مشروع القمر الصناعي الأفريقي للتنمية الذي تشارك فيه غانا وكينيا ونيجيريا والسودان وأوغندا، من أجل تطوير قمر صناعي نانو فائق الطيفية مصمم لرصد آثار تغير المناخ في أفريقيا، من المقرر إطلاقه في الربع الأول من عام 2026؛
- (ل) في 30 آذار/مارس 2025، أطلقت شركة إيسار أيروسبيس الألمانية صاروخها "إيسار أيروسبيس" من ميناء أندويا الفضائي في شمال النرويج، وهو أول صاروخ مداري يُطلق من القارة الأوروبية، ويشكل، على الرغم من قصر رحلته، بداية عهد جديد في الرحلات الفضائية النرويجية والأوروبية؛
- (م) أكملت مركبة الإطلاق الأوروبية الجديدة أريان 6 بنجاح أولى رحلاتها من مركز غيانا الفضائي، الذي يعد ميناء أوروبا الفضائي؛
- (ن) أحرز بعض التقدم في تطوير "التراسات"، وهو سائل علمي متقدم مزود بتلسكوب للأشعة فوق البنفسجية واسع المجال، من المقرر إطلاقه في عام 2027، ومن المقرر أن تطوره وكالة الفضاء الإسرائيلية ووكالة ناسا ومركز الأبحاث الألماني DESY ومعهد وايزمان للعلوم؛
- (س) ستستضيف جمهورية كوريا الاجتماع التاسع عشر للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة في بوسان في الفترة من 19 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2025؛
- (ع) ستستضيف بيرو حلقة العمل الرابعة المعنية باتفاقات أرتميس بشأن مبادئ التعاون في مجال الاستكشاف والاستخدام المدنيين للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية في عام 2026 - وهي المرة الأولى التي ستعقد فيها حلقة العمل هذه في أمريكا اللاتينية - بهدف تعزيز التعاون الدولي وتعزيز تبادل المعرفة العلمية والتكنولوجية في إطار اتفاقات أرتميس؛

(ف) واصلت بعثة "ساوكوم 1" لرصد الأرض تبادل البيانات على الصعيد الدولي في حالات الطوارئ والاستجابة للكوارث من أجل حماية البحار والمياه والصحة، في جملة أمور أخرى، كما أن بعثتي الساتل SABIA-Mar تتقدمان بموجب اتفاقات التعاون الدولي؛

(ص) أُقيمت شراكة أقاليمية بين المكسيك وإندونيسيا وجمهورية كوريا وتركيا وأستراليا لكي تدعم، ضمن أمور أخرى، الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم في مجال الفضاء وإشراك الشباب وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في قطاع الفضاء؛

(ق) بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقيات أرتميس الآن 55 دولة، والنرويج هي أحدث الدول الموقعة عليها؛

(ر) استمر التعاون الدولي بشأن مشروع محطة الأبحاث القمرية الدولية في التوسع، بمشاركة 18 بلدا ومنظمة دولية وأكثر من 50 مؤسسة بحثية دولية؛

(ش) اقترحت شيلي، بالاشتراك مع دول ومراقبين دائمين في مناطق مختلفة، تعزيز عمل مجموعة أصدقاء السماوات الحالية والهادئة من أجل العلم والمجتمع كمحور للحوار التقني والتعاون من أجل معالجة تأثير التشكيلات الساتلية على علم الفلك والحفاظ على بيئة الفضاء؛

(ت) طورت وكالة الفضاء الوطنية الباكستانية (سوباركو) نموذجا خاصا بالكوارث الطبيعية يستخدم البيانات الجغرافية من أجل تقييم مخاطر الكوارث، وأطلقت أول سائل وطني كهروضوئي وطني، وهو PRSC-EO1، ووقعت اتفاقيات مع الصين بشأن مركبة قمرية وتدريب رواد الفضاء والبعثات المستقبلية. وبالإضافة إلى ذلك، ستستضيف باكستان المؤتمر الدولي لتطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لعام 2025، حول موضوع "تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"؛

(ث) تواصلت أنشطة التوعية وبناء القدرات من خلال مشروعين لمكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وتسجيل الأجسام الفضائية؛ وقد أصبح تنفيذ هذين المشروعين ممكنا بفضل التمويل الذي قدمته المملكة المتحدة؛

(خ) عُقد الاجتماع الثاني لمراكز التنسيق الوطنية المعنية بالتسجيل على هامش الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية القانونية؛

(ذ) استضافت الهند المؤتمر العالمي الرابع لاستكشاف الفضاء (GLEX 2025) الذي نظمه الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية؛

(ض) في شباط/فبراير 2025، استضاف المغرب مؤتمر الفضاء الأول لأفريقيا والشرق الأوسط، الذي كان يهدف إلى استكشاف مستقبل علوم وتكنولوجيا وسياسات الفضاء في أفريقيا والشرق الأوسط.

30- وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على أن تعرف بنشاط بإنجازاتها في مجال استكشاف القمر من أجل تيسير استكشاف القمر القائم على التعاون.

31- وأبلغت اللجنة عن المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية الآسيوية، الذي تستضيفه أكاديمية مؤسسة روسكوسموس، والذي يستقطب الطلاب من جميع أنحاء العالم.

32- وكررت بعض الوفود معارضتها لانتساب المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية الآسيوية الذي تستضيفه أكاديمية مؤسسة روسكوسموس إلى الأمم المتحدة.

33- ورئي أن الجوانب القانونية لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها يجب أن ينظمها القانون الدولي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن الخبرة القانونية السابقة في هذا الصدد تشمل إدارة قاع البحار الدولية من جانب السلطة الدولية لقاع البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ونظام إدارة طيف الترددات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والنظام القانوني الذي يحكم أنتاركتيكا، وأن هذه الممارسة القانونية الدولية الراسخة منذ أمد بعيد، والمعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، واللجنة جزء منها أيضا، يمكن أن تكون بمثابة أداة ودليل ملهمين لوضع إطار قانوني للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

34- ورئي أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بوصفها المنابر الرئيسية للمناقشات بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتطوير القانون الدولي في هذا المجال، تؤدي دورا محوريا في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي وإدارتها. كما شدد الوفد الذي عبر عن هذا الرأي على أن الهيئة المخولة هي اللجنة، التي تتخذ قراراتها بتوافق الآراء، بشأن مواضيع منها المناقشات المتعلقة بالنماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وعلى أنه ينبغي بالتالي المحافظة بصرامة على الولاية التقنية لهذه المنصات، بشأن عدة أمور منها ما يخص المناقشات المتعلقة بالنماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

35- ولاحظت اللجنة اقتراح كازاخستان إنشاء مركز إقليمي للتوعية بأحوال الفضاء في البلد بغرض تعقب الأجسام القريبة من الأرض باستخدام المراصد الأرضية. وأبلغت كذلك بأن الاقتراح، الذي أحاطت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية علما به في دورتها الثانية والستين، يوجد قيد المناقشة حاليا مع أصحاب المصلحة والشركاء الإقليميين الرئيسيين في مجال الفضاء بهدف إنشاء المركز باعتباره مركزا تابعا للأمم المتحدة.

36- وأبلغت اللجنة بالإكمال المشترك، من خلال التعلم المتبادل والتعاون الدولي، للمرحلة الثالثة من مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، الذي قدم تقريره المشترك إلى اللجنة.

37- وأعربت بعض الوفود عن قلقها البالغ إزاء الأنشطة الفضائية التي يُضطلع بها في انتهاك لقرارات مجلس الأمن.

38- ورئي أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يلتزم بمبدأ تعددية الأطراف الحقيقية. كما عبر الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي عن قلقه إزاء تسييس التعاون في مجال الفضاء وخطة نشر الأسلحة في الفضاء.

39- ورئي أن اللجنة مسؤولة عن الترويج لوضع إطار تنظيمي فعال وملزم من أجل ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

40- ورئي أن تزايد عدد التشكيلات الساتلية الضخمة يثير شواغل كبيرة بشأن ازدحام المدار وزيادة مخاطر الاصطدام ومحدودية فرص وصول البلدان النامية إلى المدار الأرضي المنخفض. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أن جميع أنشطة الفضاء يجب أن تمتثل امتثالا صارما للقانون الدولي ويجب أن تراعى في إنجازها مصالح جميع الدول على النحو الواجب.

41- ورئي أن لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حقا أصيلا في القيام بأنشطة فضائية سلمية.

42- ورأى أحد الوفود أنه سبق أن لوحظ وجود انفصال عن ميثاق المستقبل. وشدد ذلك الوفد أيضا على أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و"خطة الفضاء 2030" تظان إطارا غير ملزم قانونا وأن هذا ينطبق على جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال.

- 43- ولاحظت اللجنة أن اليوم الدولي للكويكبات قد احتفل به خلال الدورة الحالية، في 30 حزيران/يونيه 2025، وأن اليوم الدولي للكويكبات، الذي أعلنت عنه الجمعية العامة في عام 2016، يُحتفل به كل عام على الصعيد الدولي في الذكرى السنوية لحادث انفجار تونغوسكا في سماء سيبيريا، الاتحاد الروسي، في 30 حزيران/يونيه 1908، من أجل توعية عامة الناس بالخطر المتمثل في حوادث ارتطام الكويكبات.
- 44- ولاحظت اللجنة أيضا أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أصدر تقريره السنوي لعام 2024: من الاستراتيجية إلى العمل تحت عنوان *Annual Report 2024: From Strategy to Action* خلال الدورة الحالية.
- 45- وكانت المعارض التالية قائمة في مركز فيينا الدولي بالاقتران مع انعقاد الدورة الثامنة والستين للجنة:
- (أ) "عشرون عاما من برنامج الصين لاستكشاف القمر"، نظمته الصين؛
- (ب) "الذكرى الثمانون للانتصار في الحرب العالمية الثانية: دعونا نسترجع التاريخ من خلال الصور المستمدة من تصوير الأرض بالاستشعار عن بُعد"، نظمته الاتحاد الروسي؛
- (ج) "من أرمسترونغ إلى أرتيميس: بناء مستقبل الفضاء السلمي"، نظمته الولايات المتحدة.
- 46- وعقدت الفعاليات التالية على هامش الدورة الثامنة والستين للجنة:
- (أ) "حتمية ضمان استدامة الفضاء والمجال الجوي الآمن"، تشارك في تنظيمه كل من النمسا وكندا ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ب) "التجارب الحديثة في مجال عودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي: الدروس المستفادة والممارسات الفضلى"، نظمته كندا؛
- (ج) "السموات الحالكة والهادئة: تنفيذ تدابير للتخفيف من حدة المشكلة"، تشارك في تنظيمه كل من إسبانيا وشيلي ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (د) "إنسانية واحدة، حدود لا متناهية"، نظمته الصين؛
- (هـ) "وجهات نظر حول تحسين سبل الوصول إلى الفضاء بالنسبة للجميع والفوائد الاجتماعية والاقتصادية للأنشطة الفضائية"، نظمته ألمانيا؛
- (و) "فرص جديدة للشراكات في مجال التكنولوجيا الفضائية"، نظمته الهند؛
- (ز) "استكشاف الفرص في مجال الفضاء في جنوب شرق آسيا"، تشارك في تنظيمه كل من إندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا؛
- (ح) "التعاون والتنسيق الدوليان: نحو أنشطة فضائية مستدامة"، تشارك في تنظيمه اليابان ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ط) "الاحتفال بالتطور الذي تشهده أفريقيا في مجال الفضاء: نحو قطاع فضاء مستدام وشامل للجميع"، تشارك في تنظيمه المغرب ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ي) "نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الفضاء: رؤى من المرحلة الثانية من الدراسة البارزة المتمثلة في مشروع الفضاء من أجل المرأة 'Space4Women'، تشارك في تنظيمه جمهورية كوريا ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ك) "نحو مدار أنظف: تعزيز التعاون العالمي بشأن الحطام الفضائي"، نظمته المملكة العربية السعودية؛

- (ل) "إطلاق العنان للإمكانات الإقليمية من خلال رصد الأرض: حلقة عمل حول مبادرة رصد الأرض"، تشارك في تنظيمه سنغافورة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (م) "حكاية منتدين: كيفية تناول موضوع الفضاء في كل من جنيف وفيينا"، نظمته المملكة المتحدة؛
- (ن) "مشروع الفضاء من أجل المرأة": استخدام مجموعة أدوات تعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل قطاع الفضاء انطلاقاً من المختبر إلى أعلى!، نظمته المملكة المتحدة؛
- (س) "رابطة إقليمية ذات رؤية عالمية - حفل استقبال من تنظيم منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ للفضاء"، نظمته منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ؛
- (ع) "نحو فضاء آمن ومستدام بين الأرض والقمر: أولويات السياسة العامة للمشاركة الأوروبية"، نظمته الجمعية الفلكية الأوروبية والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء؛
- (ف) "الاقتراح المتعلق بالفريق العامل - وضع خطة تعاونية لمعالجة الحطام المداري"، نظمته مؤسسة "الوسيط الموثوق للبلدان الثلاثة"؛
- (ص) "عن الاقتصاد والنظم الإيكولوجية وعلم الاقتصاد: الفضاء كضرورة تنموية ومحفز للنمو"، نظمته مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ق) "حركة المرور في الفضاء من منظور التشكيلات الساتلية"، نظمته مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ر) "إحاطة استراتيجية خاصة بالجهات المانحة بشأن صندوق التعاون الفضائي من أجل التنمية"، نظمته مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ش) فعالية مشتركة بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومؤسسة Exolaunch بشأن الوصول إلى الفضاء للجميع من خلال نظام إكسبود - الإعلان عن الفائزين، نظمته مكتب شؤون الفضاء الخارجي.
- 47- وعُقدت الفعاليات التالية مباشرة قبل الدورة الثامنة والستين للجنة:
- (أ) "روابط من أجل رصد الأرض - شراكات في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية"، تشارك في تنظيمها الاتحاد الأوروبي ووكالة الفضاء الأوروبية؛
- (ب) "أرض واحدة، محيط واحد: التحالف من أجل المحيط"، نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ج) "نحو أنشطة قمرية سلمية وآمنة ومستدامة"، تشارك في تنظيمها المؤسسة القمرية المفتوحة ومؤسسة منصة السياسات القمرية.

واو - اعتماد تقرير اللجنة

- 48- اعتمدت اللجنة، في جلستها 845، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2025، بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، الذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

49- وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79، واصلت اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما واصلت بحث المنظور الأوسع نطاقا لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تقيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقا لذلك الهدف.

50- وتكلم في إطار البند 5 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبيلاروس وجمهورية كوريا وسنغافورة وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا وكينيا وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والهند وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة واليابان. وتكلم ممثل كينيا باسم مجموعة الـ 77 والصين. وتكلم أيضا المراقبان عن منظمة كانيوس الدولية ورابطة النهضة الفضائية الدولية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

51- وكان معروضا على اللجنة ورقة اجتماع من الاتحاد الروسي بعنوان "مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون 'تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام'" (A/AC.105/2025/CRP.16/Rev.1).

52- وأشارت اللجنة إلى أنها، من خلال عملها في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وبتشجيع الحوار الدولي وتبادل المعلومات والتعاون الدولي والإقليمي بشأن مختلف المواضيع المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، تؤدي دورا حيويا في ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي وفي الإسهام في تعزيز وإتمام أمن الفضاء الخارجي واستقراره.

53- وأكدت اللجنة مجددا أنه ينبغي الالتزام الصارم بقانون الفضاء الدولي، الذي يتمحور حول معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وشجعت دولها الأعضاء التي لم تصبح بعد دولا أطرافا فيها على الانضمام إليها. وأكدت اللجنة مجددا أيضا التزامات جميع الدول الأطراف بموجب المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض.

54- ولاحظت اللجنة مختلف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة للحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وما يتخذ من تدابير الشفافية وبناء الثقة، بما في ذلك البحث في التكنولوجيات الرامية إلى التخفيف من المخاطر، وتبادل المعلومات لتعزيز الشفافية، وتنظيم أنشطة لبناء القدرات وإنشاء الوعي، ووضع القواعد التنظيمية والأطر القانونية والمعايير التقنية والمبادئ التوجيهية بشأن السياسات.

55- وأحاطت اللجنة علما بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مثل قرارات الجمعية 52/78 و 72/78 و 18/79 و 19/79 و 87/79.

56- ورأت بعض الوفود أن هناك مخاوف بشأن تسليح الفضاء الخارجي دون ائكتراث بمعاهدة الفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة.

57- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة ملحة إلى التعجيل بالحوار الحكومي الدولي في إطار الأمم المتحدة بشأن صوغ واعتماد صك ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

- 58- ورئي أن هناك قلقا كبيرا بشأن الحالات الأخيرة التي استُخدمت فيها البنى التحتية الفضائية المدنية في النزاعات المسلحة، مما أدى إلى مناورات لا يمكن التنبؤ بها من الأجسام الفضائية، مما يقلل بدوره الشفافية ويعرض للخطر استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد.
- 59- ورأت بعض الوفود أن التزايد السريع في عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء والأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية يؤدي إلى زيادة توليد الحطام الفضائي ويشكل مخاطر وتهديدات للأنشطة الفضائية، وأن هذه المخاطر يمكن تخفيفها عن طريق منح الإذن بالأنشطة الفضائية الوطنية والإشراف عليها وفقا للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي.
- 60- ورأت بعض الوفود أن القدرات في مجال معرفة أحوال الفضاء ضرورية لضمان أمان واستدامة العمليات الفضائية، بالنظر إلى استمرار تزايد عدد الأجسام الفضائية، وأن من الأهمية بمكان تتبع ورصد الأنشطة المنجزة في الفضاء بانتظام من أجل التخفيف من المخاطر المرتبطة بها. واعتُبر أن تنسيق حركة المرور في الفضاء وإدارتها يتسمان بنفس القدر من الأهمية للتخفيف من المخاطر.
- 61- ورئي أن إنشاء منصة موحدة لتبادل المعلومات عن التوعية بأحوال الفضاء تحت رعاية الأمم المتحدة يمكن أن يسهم على نحو كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن، بسبل منها تحسين شفافية الأنشطة الفضائية وبناء الثقة فيما بين الجهات التي تستخدم المنصة.
- 62- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من أن الإزالة النشيطة للحطام تمثل وسيلة فعالة للحد من الحطام الفضائي، فمن المهم زيادة توضيح أوجه عدم اليقين القانونية، وتعزيز المعلومات المقدمة إلى سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وضمان التواصل المفتوح والشفاف من أجل تعزيز الثقة والاطمئنان لدى المجتمع الدولي.
- 63- ولاحظت اللجنة أن المادتين التاسعة والحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي لهما صلة بالمعلومات التي يتعين تبادلها وآليات القيام بذلك، بما في ذلك الإشعار المسبق. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة العمل الجاري الذي يضطلع به فريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية والفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها التابع للجنة الفرعية القانونية.
- 64- ورئي أن الآلية المنشأة بموجب المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي من أجل تبادل المعلومات، وكذلك الجهود الرامية إلى تعزيز تلك الآلية، هي أدوات مفيدة لضمان استمرار الطابع السلمي للفضاء الخارجي.
- 65- ورئي أن التطوير التدريجي لمواد معاهدة الفضاء الخارجي، مثل المادتين الحادية عشرة والتاسعة، اللتين تتناولان المعلومات التي يتعين تبادلها وآليات القيام بذلك، بما في ذلك الإشعار المسبق، هي تدابير تسهم في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأشار الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا إلى أهمية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وفريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية في هذا الصدد.
- 66- ورأت بعض الوفود أن تزايد المخاطر على الأمن الدولي يؤكد أهمية الحوار والتفاوض الدوليين، بهدف وضع قواعد ملزمة قانونا بشأن الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.
- 67- ورأت بعض الوفود أن التقيد بتدابير طوعية غير ملزمة قانونا، مثل معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول، يمكن أن يعزز الاستقرار وإمكانية التنبؤ، ويتيح إمكانية إدارة الأزمات، ويعزز الأمان التشغيلي، ويقلل من مخاطر سوء الفهم وسوء التقدير.
- 68- ورأت بعض الوفود أن معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول العملية غير الملزمة قانونا يمكن أن تهيئ الظروف اللازمة لوضع إطار قانوني ومعياري شامل قادر على التصدي للتحديات الحالية والناشئة في

الفضاء الخارجي. كما رأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أنَّ اتباع نهج قائم على السلوك يتيح الحفاظ على المرونة في مواجهة التكنولوجيات السريعة التغير ويدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة والتفاهم بين الجهات الفاعلة في مجال الفضاء.

69- ورئي أن مفهوم السلوك المسؤول يحول تركيز اهتمام المجتمع الدولي من هدف صوغ واعتماد صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

70- ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه يمثل منبرا هاما لمعالجة المسائل المتعلقة بازدياد الجدية الاستخدام والمسائل الأمنية ذات الصلة ومعايير السلوك المسؤول. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضا أنه ينبغي للفريق العامل أن يبدأ مناقشات موضوعية دون مزيد من التأخير، مع احترام الولاية الواردة في مقرر الجمعية العامة 512/79.

71- ورأت بعض الوفود أنه سيكون من الأنسب مناقشة المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في الأنشطة المزدوجة الاستخدام وأنشطة الأمن القومي ذات الصلة والمسائل ذات الصلة في المحافل ذات الولايات التي تركز على تلك المسائل، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) التابعة للجمعية العامة.

72- ولاحظت اللجنة أن المناقشات بشأن الفضاء في فيينا وجنيف ومونتريال ونيويورك ينبغي أن تكون متكاملة وأن تعزز التعاون الفعال وتتجنب الازدواجية أو التضارب بين الولايات ذات الصلة.

73- ولاحظت اللجنة أن مناقشاتها بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الصادرة عن اللجنة (A/74/20، المرفق الثاني) تسهم في تعزيز الشفافية والثقة لدى المجتمع الدولي.

74- وعلى هامش الدورة، عقدت مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المعنون "مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون 'تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام'" الوارد في الوثيقة A/AC.105/2025/CRP.16/Rev.1.

75- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشروع القرار، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتطوير تكنولوجيات الفضاء لحل المشاكل العالمية، وبالتالي ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمستدامة لصالح البشرية جمعاء.

76- ورأت بعض الوفود أن الصيغة المنقحة من "مشروع قرار الجمعية العامة المعنون 'تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام'" تتلاءم بشكل جيد مع البند 5 من جدول الأعمال المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، مما ييسر إجراء مناقشات مركزة حول المسألة المعقدة المتعلقة بالتشكيلات الساتلية الضخمة واستخدامها في أغراض سلمية. كما كان من رأي الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أن هناك تأييدا واسع النطاق ومتزايدا لمشروع القرار في صفوف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

77- ورئي أن اقتراحا بشأن مشروع قرار من الجمعية العامة بعنوان "تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام" لن يحظى بالتأييد بتوافق الآراء في اللجنة.

78- ورأت بعض الوفود أن اللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة مشروع القرار بسبب تركيز مضمونه على المسائل الأمنية.

- 79- ورأت بعض الوفود أن "مشروع قرار الجمعية العامة المعنون 'تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض تعزيز السلام'" لا يحظى بتوافق الآراء وأن المواضيع التي يتناولها يمكن استيعابها بشكل مناسب في إطار بنود جدول أعمال اللجنة الحالية. ورأت هذه الوفود أيضا أن أي محاولة للالتفاف على المناقشة في إطار اللجنة تقوض ولايتها وأن استحداث بند في جدول الأعمال خاص بلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) من شأنه أن يؤدي إلى الازدواجية في مسارات العمل الأخرى ويضع عبئا لا مبرر له على الوفود الصغيرة. ورأت تلك الوفود كذلك أن الجولة الأولى من المناقشات غير الرسمية لم توضح أهداف القرار.
- 80- وأوصت اللجنة بمواصلة النظر في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أثناء دورتها التاسعة والستين في عام 2026.

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والستين

- 81- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والستين (A/AC.105/1338).
- 82- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة أولبيا-إيلينا بوتيزاتو (رومانيا) لما أبدته من قيادة مقتدرة أثناء رئاستها للجنة الفرعية خلال دورتها الثانية والستين.
- 83- وتكلمت في إطار هذا البند رئيسة اللجنة الفرعية. كما تكلم في إطار هذا البند ممثلو الإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا والصين. وأدلى ببيانات أيضا كل من رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ورئيس الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، تكلمت منسقة شبكة الفضاء والصحة العالمية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.
- 84- وأحاطت اللجنة علما بنتائج مداوات اللجنة الفرعية بشأن البنود التالية، التي نُظر فيها وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79:
- (أ) تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/1338، الفقرات 33-45، والمرفق الأول)؛
- (ب) الحطام الفضائي (A/AC.105/1338، الفقرات 46-58)؛
- (ج) دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية (A/AC.105/1338، الفقرات 59-71)؛
- (د) التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسوائل الملاحة (A/AC.105/1338، الفقرات 72-83)؛
- (هـ) طقس الفضاء (A/AC.105/1338، الفقرات 84-92)؛
- (و) الأجسام القريبة من الأرض (A/AC.105/1338، الفقرات 93-106)؛
- (ز) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/1338، الفقرات 107-117 والمرفق الثاني)؛
- (ح) دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل (A/AC.105/1338، الفقرات 118-136)؛
- (ط) الفضاء والصحة العالمية (A/AC.105/1338، الفقرات 137-145)؛

(ي) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/1338)، الفقرات 146-153 والمرفق الثالث؛

(ك) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (A/AC.105/1338)، الفقرات 154-156؛

(ل) السماوات الحالكة والهادئة وعلم الفلك والتشكيلات الساتلية الكبيرة: معالجة المسائل والتحديات الناشئة (A/AC.105/1338)، الفقرات 157-164؛

(م) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/1338)، الفقرات 165-169.

85- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.105/1338، الفقرات 5 و 29 و 45 و 54 و 55 و 62 و 69 و 71 و 115 و 117 و 129 و 132 و 135 و 136 و 153 و 156 و 167 و 169.

86- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/C.1/L.423)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مساهمات في مستودع المعلومات المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/1361)؛

(ج) ورقة اجتماع مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بعنوان "التشكيلات الساتلية الضخمة: التحديات والآثار والحلول - وجهة نظر من جمهورية إيران الإسلامية" (A/AC.105/2025/CRP.21)؛

(د) ورقة اجتماع مقدمة من الإمارات العربية المتحدة وألمانيا بشأن الاستفادة من خبرات اللجنتين الفرعيتين في معالجة المسائل العاجلة المتعلقة بحركة المرور في الفضاء (A/AC.105/2025/CRP.26)؛

(هـ) ورقة اجتماع مقدمة من الإمارات العربية المتحدة تتضمن اقتراحاً بإنشاء فريق خبراء يُعنى بمعرفة أحوال الفضاء (A/AC.105/2025/CRP.27/Rev.2)؛

(و) ورقة اجتماع بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع مقدّمة من إسبانيا وألمانيا وباراغواي والبرازيل وبلغاريا وبيرو وشيلي وفرنسا والمملكة المتحدة ووكالة الفضاء الأفريقية ولجنة أبحاث الفضاء والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الفلكي الدولي ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع (A/AC.105/2025/CRP.28/Rev.2)؛

(ز) ورقة اجتماع مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تتضمن مرفقا غير توافقي بالتقرير النهائي للفريق العامل (A/AC.105/2025/CRP.29)؛

(ح) ورقة اجتماع مقدمة من الاتحاد الروسي تتضمن اعتبارات تتعلق بأفاق العمل في مجال استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/2025/CRP.30)؛

(ط) ورقة اجتماع مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تتضمن نص التقرير الذي تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه في الدورة الحالية (A/AC.105/2025/CRP.33)؛

(ي) ورقة غير رسمية مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تتضمن القرارات التي سيتخذها الفريق العامل في الدورة الثامنة والستين للجنة الفرعية؛

(ك) ورقة غير رسمية مقدمة من المملكة المتحدة تتضمن اقتراحا بشأن الأعمال التي يمكن أن يضطلع بها مستقبلا الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

87- ولاحظت اللجنة أنه، وفقا للفقرة 13 من قرار الجمعية العامة 87/79، دُعي الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد مجددا في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية، برئاسة براكاش شوهان (الهند)، وأقرت قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل (A/AC.105/1338)، الفقرة 45 والمرفق الأول، الفقرات 8 و 11 و 12).

88- ولاحظت اللجنة أن برنامج التطبيقات الفضائية يواصل تنفيذ مبادرة "إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء للجميع"، التي تركز على تنمية قدرات الدول الأعضاء في مجال الحصول على منافع الفضاء. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بأنشطة البرنامج، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1338)، الفقرة 41).

89- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذه أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي رعت أنشطة البرنامج. ولاحظت اللجنة بارتياح إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام 2025.

90- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يواصل تعاونه الوثيق مع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة أيضا أن البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية تقدم لها دعما ماليا وعينيا كبيرا.

91- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد مقدار الحطام الفضائي، وشجعت الدول والهيئات وأوساط الصناعة والمؤسسات الأكاديمية التي لم تتخذ بعد المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي وضعتها اللجنة، على النظر في تنفيذها طوعا، وعلى العمل من أجل الحفاظ على بيئة الفضاء.

92- واتفقت اللجنة على مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة، إلى تقديم تقارير عن البحوث المتعلقة بالحطام الفضائي وأمان الأجسام الفضائية المزودة بمصادر قدرة نووية على متنها والمشاكل المتصلة بارتطام تلك الأجسام بالحطام الفضائي والسبل التي يجري بها تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

93- ولاحظت اللجنة أنشطة وإنجازات برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، على النحو الوارد في التقرير المتعلق بالأنشطة المنقذة في عام 2024 في إطار برنامج سبايدر (A/AC.105/1339)، والتزام الدول الأعضاء بدعم هذا البرنامج، بما في ذلك من خلال شبكة مكاتب الدعم الإقليمية، ومشاركتها في برامج بناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرات العينية ومواصلة تنظيم حلقات العمل والبعثات الاستشارية ذات الصلة.

94- وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على تبادل الخبرات، وتعزيز قابلية التشغيل البيني للنظم الساتلية، وتعزيز سياسات البيانات المفتوحة، وتعميق شراكاتها وتعاونها، وزيادة الوعي بالآليات المتاحة، مثل ميثاق التعاون الدولي على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال

وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية ومشروع "سنتينل آسيا"، ومواصلة الاستفادة من خبرات وخدمات برنامج سبايدر من أجل تعزيز التأهب والقدرة على الصمود على الصعيدين العالمي والإقليمي.

95- ولاحظت اللجنة المساهمات المالية والموارد من الموظفين التي قدمتها ألمانيا والصين وفرنسا، وكذلك المساهمات العينية التي قدمتها دول أعضاء أخرى ومكاتب دعم إقليمية لبرنامج سبايدر في عام 2024، وشجعت على تقديم المزيد من الدعم الطوعي، بما في ذلك المساعدة المالية، من أجل مساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الاستجابة لطلبات المساعدة.

96- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواحل الملاحة واصلت إحراز التقدم في المناقشات المتعلقة بقبالية التشغيل التبادلي والتوافق بين النظم العالمية لسواحل الملاحة، وأنها تهدف إلى إنشاء حيز للخدمات الفضائية القائمة على النظم العالمية المتعددة لسواحل الملاحة القابلة للتشغيل التبادلي، مما سيتمكن من تحسين الملاحة بالنسبة للعمليات الفضائية خارج المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، وأنه من المتوقع أن تُقدّم تلك الخدمات في الفضاء الواقع بين الأرض والقمر.

97- ولاحظت اللجنة الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسواحل الملاحة من خلال مبادراته في مجال بناء القدرات وتعميم المعلومات، فضلاً عن الدور الذي يضطلع به المكتب، باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواحل الملاحة، في تنسيق الاجتماعات السنوية للجنة الدولية ومنندى مقدمي الخدمات التابع لها وأفرقتها العاملة.

98- وأشارت اللجنة إلى أن طقس الفضاء، الناجم عن التغيرات الشمسية، يمثل شاعلاً دولياً، بسبب ما يمكن أن يشكله من خطر على النظم الفضائية والرحلات الفضائية المأهولة والبنى التحتية الأرضية والفضائية وأنشطة الطيران، التي تعتمد عليها المجتمعات بصورة متزايدة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مسألة طقس الفضاء ينبغي، من ثم، أن تعالج من منظور عالمي، من خلال التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، لكي يتسنى التنبؤ بأحداث طقس الفضاء التي يمكن أن تكون قاسية، وتخفيف آثارها ضماناً لأمان واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي.

99- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الجمعية العامة، في قرارها 86/79، أعلنت سنة 2029 السنة الدولية للتوعية بالكويكبات وللدفاع الكوكبي، من أجل اغتنام الفرصة الفريدة المتمثلة في الاقتراب الشديد للكويكب 99942 "أبوفيس" في عام 2029.

100- ولاحظت اللجنة عمل الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات (الشبكة الدولية) والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية (الفريق الاستشاري).

101- ولاحظت اللجنة أنه، في حال تبيّن الشبكة الدولية وجود احتمالات يعتد بها لحدوث ارتطام، فإنها سوف توفر هذه المعلومات وتعممها على جميع الدول الأعضاء من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن احتمال ارتطام الكويكب المسمى YR4 2024، الذي أُبلغ عنه لأول مرة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2024، كان يبلغ 1,9 في المائة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2032 حتى 6 شباط/فبراير 2025، متجاوزاً بذلك عتبة 1 في المائة، وأن المكتب قد عمم المعلومات على الدول الأعضاء في 30 كانون الثاني/يناير 2025. ولاحظت اللجنة أيضاً أن عمليات الرصد المستمرة التي قامت بها الشبكة الدولية حتى شباط/فبراير 2025 أكدت أن الاحتمال قد انخفض إلى ما دون العتبة، حيث صدر إخطار نهائي في 25 شباط/فبراير 2025 يفيد بعدم وجود احتمال كبير للارتطام بالأرض خلال القرن المقبل.

102- ولاحظت اللجنة أن مؤتمر الدفاع الكوكبي التاسع للأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية قد عقد في ستيلينبوش، جنوب أفريقيا، من 5 إلى 9 أيار/مايو 2025، وأن الشبكة الدولية والفريق الاستشاري عملا في إطاره على وضع سيناريو افتراضي لارتطام كويكب بغرض اختبار قدرتهما، وأنه يمكن الاطلاع على مزيد من

المعلومات عن عمل الشبكة الدولية والفريق الاستشاري على موقعيهما الشبكيين (<http://iawn.net>) و(<http://smpag.net>).

103- ولاحظت اللجنة أنه، وفقا للفقرة 13 من قرار الجمعية العامة 87/79، دُعي الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد إلى الانعقاد مجددا في الدورة الثانية والسنتين للجنة الفرعية، تحت رئاسة أوماماهسوران ر (الهند)، وأقرت قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل (A/AC.105/1338)، الفقرة 117 والمرفق الثاني، الفقرتان 8 و9).

104- واستدكرت اللجنة أن مشروع التقرير النهائي للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد سيوضع في صيغته النهائية وسيُقدَّم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والسنتين، في عام 2026 (A/AC.105/1258)، المرفق الثاني، التذييل، الفقرة 18).

105- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل عقد اجتماعا غير رسمي عبر الإنترنت يومي 7 و8 نيسان/أبريل 2025، ناقش خلاله المعلومات والتوصيات المحتملة التي يمكن إدراجها في تقريره النهائي، بالإضافة إلى الخيارات المتعلقة بالمرفق غير التوافقي بتقريره النهائي.

106- وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل اجتمع بصورة رسمية، مع الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية، وبصورة غير رسمية خلال الدورة الحالية للجنة وكذلك بصورة غير رسمية في 24 حزيران/يونيه، قبل الدورة الحالية مباشرة.

107- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق على أنه قد توصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مشروع تقريره النهائي، على النحو الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/2025/CRP.33، وأن نص ذلك التقرير سيحرر رسميا ويترجم إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة عقب الدورة الثامنة والسنتين للجنة.

108- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل أوصى بالقيام، لدى تقديم مشروع تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والسنتين للجنة الفرعية، في عام 2026، بتمديد ولاية الفريق العامل الحالي برئاسة الرئيس الحالي.

109- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق على عقد اجتماع غير رسمي عبر الإنترنت في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر 2025 من أجل العمل على صياغة خطة عمله الجديدة.

110- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قرر إنشاء فريق خبراء معني بالتوعية بأحوال الفضاء، وفقا للاقتراح المقدم من الإمارات العربية المتحدة، الوارد في ورقة الاجتماعات A/AC.105/2025/CRP.27/Rev.4.

111- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل انتخب الإمارات العربية المتحدة لتولي رئاسة فريق الخبراء المعني بالتوعية بأحوال الفضاء.

112- وأقرت اللجنة، في جلستها 842 المعقودة في 1 تموز/يوليه 2025 وفي جلستها 844 المعقودة في 2 تموز/يوليه 2025، القرارات التي اتخذها الفريق العامل في الدورة الحالية.

113- وأبلغت اللجنة بعدد من التدابير والمبادرات العلمية والتقنية والقانونية والسياساتية التي اتخذت، أو يجري اتخاذها حاليا، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لدعم استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20)، المرفق الثاني).

114- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت، في قرارها 87/79 إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 120/77 المعنون "الفضاء والصحة العالمية".

115- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الاستراتيجية الطويلة الأمد بشأن الفضاء والصحة العالمية للفترة 2025-2035 هي بمثابة إطار فعال لتنفيذ التوصيات الواردة في القرار 120/77.

116- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً باجتماع شبكة الفضاء والصحة العالمية الذي عقد في 26 حزيران/يونيه 2025 على هامش الدورة الحالية، والذي عرضت فيه الشبكة مشروع المنهاج الدراسي المتعلق بالفضاء والصحة العالمية، وناقشت خطط تطوير المتغيرات الصحية الأساسية القائمة على الفضاء وغيرها من الأنشطة المقبلة.

117- ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً للفقرة 13 من قرار الجمعية العامة 87/79، دُعي الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد مجدداً في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية، تحت رئاسة ليوبولد زوميرر (النمسا)، وأقرت قرارات وتوصيات للجنة الفرعية والفريق العامل (A/AC.105/1338)، الفقرة 153 والمرفق الثالث، الفقرة 5 والفقرات 11-15).

118- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق على استبيان يتضمن مجموعة من الأسئلة التي ستستخدم لجمع المعلومات المتعلقة بالأهداف الرئيسية الثلاثة لخطة عمل الفريق العامل (A/AC.105/1338)، المرفق الثالث، التذييل).

119- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل عقد اجتماعين غير رسميين على هامش الدورة الحالية، في 30 حزيران/يونيه و1 تموز/يوليه 2025، من أجل مناقشة طرائق عقد حلقة عمل مشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي وسيلة أخرى ممكنة لجمع المعلومات في إطار أهداف خطة عمله، ولا سيما في إطار الهدف 2 المتعلق بالاستخدامات المستقبلية المحتملة لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، خاصة تلك التي تتضمن مفاعلات نووية، على أن تُعقد حلقة العمل هذه في عام 2026، ربما بالتزامن مع الدورة التاسعة والستين للجنة.

120- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اقترح أن تُعقد حلقة العمل المشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 9 حزيران/يونيه 2026 كحلقة عمل ليوم كامل، يشارك في رئاستها رئيس الفريق العامل وممثل عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولاحظت اللجنة كذلك أن حلقة العمل يمكن أن تتألف من عروض إيضاحية تقدمها الدول وأخرى يقدمها ممثلو القطاع، الذين سيُدعون من خلال الوفود الوطنية.

121- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل سيعقد اجتماعاً بين الدورات في الربع الثالث من عام 2025، ويفضل أن يكون ذلك في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، لإعداد مشروع برنامج حلقة العمل، على أن يوضع في صيغته النهائية في اجتماعات الفريق العامل المقرر أن تعقد خلال الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

122- وأحاطت اللجنة علماً بالتقارير التي قدمها المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت الاتحاد الدولي للاتصالات إلى مواصلة تقديم التقارير إلى اللجنة الفرعية.

123- ولاحظت اللجنة إدراج البند المتعلق بالسموات الحالكة والهادئة وعلم الفلك والتشكيلات الساتلية الكبيرة في جدول أعمال اللجنة الفرعية حتى عام 2029، وشددت على أهمية اتباع نهج متوازن لحماية علم الفلك مع الحفاظ على الفوائد التي توفرها السواتل والتشكيلات الساتلية.

124- ورأت بعض الوفود أنه سيكون من المفيد تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الحلول التقنية مثل التوصيات التي قدمها "فريق الأصدقاء من أجل السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع"، بتأييد من البرازيل وبلغاريا وشيلي وفرنسا وألمانيا والمكسيك والمانيا وباراغواي وبيرو وسلوفاكيا وإسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة ووكالة الفضاء الأفريقية ولجنة أبحاث الفضاء والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الفلكي الدولي ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع.

125- واستنادا إلى مداوات اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين، اتفقت اللجنة على أن تنتظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثالثة والستين، في البنود التالية:

- 1- إقرار جدول الأعمال.
 - 2- انتخاب الرئيس.
 - 3- كلمة الرئيس.
 - 4- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
 - 5- تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة: التكنولوجيا وتطبيقاتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
 - 6- الحطام الفضائي.
 - 7- دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية.
 - 8- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.
 - 9- طقس الفضاء.
 - 10- الأجسام القريبة من الأرض.
 - 11- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- (العمل المقرر لعام 2026 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (انظر الوثيقة [A/AC.105/1258](#)، المرفق الثاني، التذييل، الفقرة 18))
- 12- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
 - 13- الفضاء والصحة العالمية.
 - 14- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- (العمل المقرر لعام 2026 حسبما هو مبين في خطة العمل الخمسية للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة [A/AC.105/1279](#)، المرفق الثالث، الفقرة 8؛ والوثيقة [A/AC.105/1307](#)، المرفق الثالث، الفقرة 6))
- 15- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- (موضوع/بند منفرد للنقاش)

16- السماوات الحالكة والهادئة وعلم الفلك والتشكيلات الساتلية الكبيرة: معالجة المسائل والتحديات الناشئة.

(موضوع/بند منفرد للنقاش)

17- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

18- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

126- واتفقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الاجتماع أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

127- وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية ومفاده أن تُعقد الندوة في الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية وفقا لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/1338، الفقرة 169).

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والستين

128- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/AC.105/1362).

129- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد سانتيانو ريبول كارويا (إسبانيا) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء رئاسته للجنة الفرعية خلال دورتها الرابعة والستين.

130- وتكلم في إطار هذا البند رئيس اللجنة الفرعية. كما تكلم في إطار هذا البند ممثل ألمانيا. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

131- وأحاطت اللجنة علما بنتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التالية، التي نُظر فيها وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79:

(أ) معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/1362، الفقرات 48-54)؛

(ب) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات (A/AC.105/1362، الفقرات 55-79 والمرفق الأول)؛

(ج) المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (A/AC.105/1362، الفقرات 80-108 والمرفق الثاني)؛

(د) دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل (A/AC.105/1362، الفقرات 109-164)؛

(هـ) تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/1362، الفقرات 165-212 والمرفق الثالث)؛

(و) تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان (A/AC.105/1362، الفقرات 213-242)؛

(ز) تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي (A/AC.105/1362، الفقرات 243-257)؛

(ح) تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء (A/AC.105/1362، الفقرات 258-279)؛

(ط) تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة (A/AC.105/1362، الفقرات 280-294)؛

(ي) اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والستين (A/AC.105/1362، الفقرات 295-305).
132- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.105/1362، الفقرات 54 و 58 و 73 و 77-79 و 85 و 146-148 و 159-162 و 164 و 168-170 و 221 و 246 و 279 و 294 و 297 و 304.

133- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع مقدمة من إسبانيا وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتايلاند وتشيكيا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكوستاريكا والمكسيك والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا (مملكة-) واليونان تتضمن اقتراحاً بإنشاء فريق دراسة يُعنى بالجوانب القانونية والسياساتية لحركة المرور في الفضاء (A/AC.105/2025/CRP.25)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من الإمارات العربية المتحدة وألمانيا بشأن الاستفادة من خبرات اللجنتين الفرعيتين في معالجة المسائل العاجلة المتعلقة بحركة المرور في الفضاء (A/AC.105/2025/CRP.26)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن تقريراً عن حالة التشريعات الفضائية الوطنية في بلدان مبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، المرحلة الثالثة (A/AC.105/2025/CRP.20)؛

(د) ورقة اجتماع أعدها المعهد الدولي لقانون الفضاء بعنوان "تحقيق التوازن بين الابتكار والمسؤولية: توصيات دولية بشأن تنظيم أنشطة الذكاء الاصطناعي في الفضاء" (A/AC.105/2025/CRP.14)؛

(هـ) ورقة اجتماع مقدمة من المؤسسة القمرية المفتوحة بعنوان "السجل القمري: قاعدة بيانات عالمية للأجسام والأنشطة القمرية" (A/AC.105/2025/CRP.15)؛

(و) ورقة اجتماع مقدمة من الجمعية الفضائية الوطنية بعنوان "تقاسم منافع التنمية في مجال الفضاء واستغلال الموارد الفضائية" (A/AC.105/2025/CRP.34).

134- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، والدور الذي تؤديه هذه المنظمات في تطوير القانون الدولي للفضاء وتدعيمه وزيادة فهمه.

135- واتفقت اللجنة على أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى ضرورة دعوة تلك المنظمات مجدداً إلى موافاة اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والستين، بتقارير عن أنشطتها فيما يتعلق بقانون الفضاء.

136- ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 87/79، عاود الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها الانعقاد خلال الدورة الرابعة والستين للجنة

الفرعية، برئاسة فرانزيسكا كنور (ألمانيا)، وأقرت قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل (A/AC.105/1362، الفقرة 58 والمرفق الأول، الفقرات 4 و6 و13-15).

137- ولاحظت اللجنة تزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في القيام بذلك.

138- ولاحظت اللجنة أن تنفيذ المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي مهم في تعزيز الشفافية بين الدول الأعضاء. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد عمل الفريق العامل الذي يركز حالياً على وضع نموذج موحد لتقديم المعلومات عملاً بتلك المادة، يمكن استخدامه على أساس طوعي.

139- ولاحظت اللجنة أن الأمانة ستعد ورقة معلومات أساسية بشأن كيفية تعهد مستودع للمعلومات المقدمة بموجب المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي يسهل الوصول إليه والبحث فيه، بالاستفادة من تجارب الآليات الدولية الأخرى لتبادل المعلومات، مع مراعاة العمل الجاري الذي تضطلع به بوابة تسجيل الأجسام الفضائية المحسنة بهدف تعزيز أوجه التآزر وتجنب الازدواجية في الوقت نفسه.

140- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سينشر في وقت قريب كتيباً عن المعاهدات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بعنوان *القانون الدولي للفضاء: صكوك الأمم المتحدة* (ST/SPACE/61/Rev.3).

141- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد حدّث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2025/CRP.7)، فأدرج معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أن يواصل المكتب تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات على الصعيد الوطني لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.

142- وأوصت اللجنة بأن يبلغها، في دورتها الخامسة والستين، كل من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بما يُتخذ أو يُعتمد اتخاذه من إجراءات، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

143- واتفقت اللجنة على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن المستجدات على صعيد الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء وتقديم معلومات محدّثة عن أطرها التنظيمية الوطنية الخاصة بالأنشطة الفضائية.

144- ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 87/79، وعملاً باتفاق الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في عام 2021 (A/AC.105/1243، المرفق الثاني، الفقرة 6)، عاود الفريق العامل الانعقاد في الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية، برئاسة إيان غروسر (البرازيل) بصفته رئيساً، وأحاطت علماً بأعماله، كما وردت في التقرير (A/AC.105/1362، الفقرة 85 والمرفق الثاني).

145- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل سيجتمع في الدورة السادسة والستين للجنة الفرعية القانونية، في عام 2027، وأنه، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام 2023 (A/AC.105/1285، المرفق الثاني، الفقرتان 8 و9)، ستعد الأمانة وثائق جديدة أيضاً للدورة السادسة والستين.

146- وأحاطت اللجنة علماً بنتائج المناقشات المتعلقة بإدارة العروض الإيضاحية التقنية، التي قادها وفد الهند في الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية، واتفقت على تطبيق النهج التالي على دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين:

(أ) ينبغي تخصيص جلسة كاملة واحدة أو أكثر في كل دورة من دورات اللجنة أو لجنتيها الفرعيتين لتقديم عروض إيضاحية تقنية؛

(ب) ينبغي تجميع العروض الإيضاحية حسب بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛

(ج) ينبغي إدراج مواعيد الجلسات المخصصة بالكامل لتقديم العروض الإيضاحية التقنية في الجدول الزمني الإرشادي للأعمال الوارد في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة المعنية؛

(د) ينبغي، كلما أمكن، أن يتبع العروض الإيضاحية جزء مخصص للأسئلة والأجوبة لتسهيل المناقشات التفاعلية.

147- ولاحظت اللجنة أنه، وفقا للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 87/79، عاود الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية الانعقاد خلال الدورة الرابعة والسنتين للجنة الفرعية، بمشاركة ستيفن فريلاندر (أستراليا) بصفته نائبا للرئيس، وأقرت قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل (A/AC.105/1362، الفقرة 170 والمرفق الثالث، الفقرات 10-14).

148- وأقرت اللجنة تعيين ستيفن فريلاندر (أستراليا) رئيسا للفريق العامل وأيمن محمود محمد أحمد (مصر) نائبا لرئيس الفريق العامل.

149- ولاحظت اللجنة أن نائب رئيس الفريق العامل السابق قد أعد، قبل انتخابه رئيسا، مشروعا أوليا لمجموعة مبادئ موصى بها للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/L.339)، استنادا إلى المناقشات التي جرت أثناء الدورة الثالثة والسنتين للجنة الفرعية القانونية وإلى المساهمات التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة.

150- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق على مواصلة وضع مجموعة من المبادئ الموصى بها وعلى تطبيق نهج تدريجي في المناقشات. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن رئيس الفريق العامل ونائبه سيعدان مشروعا محدثا لمجموعة المبادئ الموصى بها للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية استنادا إلى المناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والسنتين للجنة الفرعية، على أن يوزع في الوقت المناسب على الدول الأعضاء في اللجنة في تموز/يوليه 2025.

151- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق كذلك على عقد اجتماع واحد أو أكثر بين الدورات عبر الإنترنت من أجل المضي قدما في المناقشات المتعلقة بالمشروع المحدث لمجموعة المبادئ الموصى بها للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

152- وأشارت اللجنة إلى استمرار تحديث مكتب شؤون الفضاء الخارجي للخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية.

153- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أتاح الخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي من خلال صفحة شبكية مخصصة، ودعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية.

154- ولاحظت اللجنة أن الوفود المهمة أجرت مشاورات غير رسمية على هامش الدورة الرابعة والسنتين للجنة الفرعية بشأن اقتراح بإنشاء فريق دراسة يُعنى بالجوانب القانونية والسياساتية لحركة المرور في الفضاء وأن هذا الاقتراح سينظر فيه أكثر خلال الدورة الحالية.

155- ولاحظت اللجنة الاقتراح المحدث بشأن إنشاء فريق دراسة معني بالجوانب القانونية والسياساتية لحركة المرور في الفضاء، على النحو الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/2025/CRP.25، وأن مشاورات غير رسمية أخرى بشأن الاقتراح عُقدت على هامش الدورة الحالية.

156- وأشارت اللجنة إلى أهمية مواصلة مناقشة الجوانب القانونية والسياساتية لإدارة حركة المرور في الفضاء، مع مراعاة مصالح البلدان النامية والدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء، وإلى ضرورة أن يكون بوسعها الاعتماد على خبرة لجانها الفرعيتين، وطلبت إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يجمع معلومات من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين عن اللوائح التنظيمية والسياسات والممارسات الفضلى والمتطلبات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك تحديد المعايير الدولية القائمة، لكي تنتظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء" من أجل مناقشة طريقة ممكنة للمضي قدماً في العمل المستقبلي المتعلق بالموضوع واتخاذ قرار بشأنه.

157- ولاحظت اللجنة أن البند المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة" لا يزال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية، واتفقت على أن إبقاءه يساهم في معالجة المسائل المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية الرقابية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السواتل الصغيرة والتنوعية بهذه المسائل.

158- وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة وفقاً للأطر الدولية القائمة، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية.

159- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والستين، اتفقت اللجنة على أن تنتظر اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والستين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء.
- 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات.
- 7- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

- 8- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

- 9- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

(العمل المقرر لعام 2026 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/1260)، المرفق الثاني، التذييل))

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- 10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي.
- 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البند الجديد

- 14- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنتظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والستين.
- 160- واتفقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية الاجتماع أثناء الدورة الخامسة والستين للجنة الفرعية.
- 161- وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية والمتمثل في عقد ندوة أثناء الدورة الخامسة والستين للجنة الفرعية وفقا لتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الرابعة والستين (A/AC.105/1362)، الفقرة (304).

دال- الفضاء والتنمية المستدامة

- 162- نظرت اللجنة في البند المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة" من جدول أعمالها، وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79.
- 163- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبيرو وبيلاروس وتايلند وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكازاخستان وكولومبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنمسا والهند واليابان. وتكلم أيضا ممثل كينيا نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين وممثلة نيجيريا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وأدلى ببيان أيضا ممثل البرازيل، باسم مجموعة الدول الأفريقية والأردن وبنما وباكستان والعراق والمكسيك، بشأن نتائج المشاورات غير الرسمية حول موضوع "تسخير الفضاء من أجل التنمية: التعاون الدولي وتنفيذ تقاسم المنافع في إطار الأنشطة الفضائية". وتكلم أيضا المراقب عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وتكلم كذلك كل من المراقبة عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمراقب عن منظمة "فور أول مونكايند". وأثناء التبادل العام للآراء، ألقت دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

- 164- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير عن منتدى الأمم المتحدة للفضاء العالمي لعام 2024: الاستدامة في الفضاء من أجل الاستدامة على الأرض (A/AC.105/1342)؛

(ب) تقرير عن اجتماع الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة وكينيا بشأن مبادرة الفضاء من أجل المرأة: إدماج المرأة في الأنشطة والحلول الفضائية، المعقود في نيروبي من 27 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 (A/AC.105/1343)؛

(ج) ورقة اجتماع مقدمة من الجمعية الفضائية الوطنية بعنوان "التخلص من محطة الفضاء الدولية والأجسام الفضائية الكبيرة في المستقبل" (A/AC.105/2025/CRP.35).

165- ونوهت اللجنة بقيمة تكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية، وكذلك البيانات والمعلومات المستمدة من الفضاء، بالنسبة للتنمية المستدامة، بما يشمل الاستفادة منها في تحسين صوغ وتطبيق سياسات وبرامج عمل بشأن حماية البيئة، وإدارة الأراضي والمياه، والتنمية الحضرية والريفية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، والأحداث المتصلة بالمناخ، والحد من أخطار الكوارث والتصدي للطوارئ، والطاقة، والبنى التحتية، والملاحة، والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والثلوج والأنهار الجليدية، والتنوع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي.

166- ورئي أن تكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، مثل تلك التي طُوِّرت في مجال السوائل الثابتة بالنسبة للأرض، هي عناصر تساهم في تقليص الفجوة الرقمية من خلال توفير الاتصال في جميع أنحاء البلدان والمناطق.

167- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدول عن جهودها الرامية إلى تحقيق تكامل الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وإدراج البيانات والمعلومات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء في جميع عمليات وآليات التنمية المستدامة.

168- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب، وزيادة إدراك وفهم المجتمع لفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية، وزيادة الاهتمام بمجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

169- ولاحظت اللجنة قيمة التعاون والشراكات الدوليين بالنسبة لتحقيق كامل إمكانات العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات الفضائية في مجال التنمية المستدامة.

170- ولاحظت بعض الوفود الحاجة إلى تعزيز التكافؤ في الفرص في قطاع الفضاء، بتشجيع الشباب والنساء على النظر في احتراف مهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

171- ولاحظت اللجنة أن منتدى الأمم المتحدة العالمي للفضاء لعام 2024 المتمحور حول موضوع "الاستدامة في الفضاء من أجل الاستدامة على الأرض"، الذي نظمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتعاون مع ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبيرو في بون، ألمانيا، من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2024، هو بمثابة منبر لتبادل المعارف وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة التحديات الحالية والناشئة في مجال الفضاء.

172- وأشارت بعض الوفود إلى الحاجة إلى التنمية الشاملة للجميع في مجال الفضاء، وحثت على ضرورة تقديم البلدان المتقدمة في مجال ارتياد الفضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي دعماً قوياً إلى البلدان النامية في شكل تعزيز وتعزيز للتعاون الدولي وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، من أجل ضمان تكافؤ فرص الحصول على منافع الأنشطة الفضائية.

- 173- ورئي أنه ينبغي للجنة أن تشرع في إجراء حوار منظم غير مسيئ بشأن التشكيلات الكبيرة من السواتل الصغيرة، مع التركيز على وضع تدابير للتنظيم الذاتي.
- 174- ورئي أنه ينبغي للجنة أن تنشئ على وجه السرعة لجنة دولية لتسيق حركة المرور في الفضاء.
- 175- ورئي أن من شأن فريق الخبراء المعني بحركة المرور في الفضاء المقترح إنشاؤه أن يسهم في تعزيز التعاون الدولي وتوحيد البيانات وقابلية التشغيل البيئي للأنشطة الفضائية.
- 176- وأشارت اللجنة إلى المبادرة التي اتخذتها عدة بلدان بعنوان "تسخير الفضاء من أجل التنمية: التعاون الدولي وتنفيذ تقاسم المنافع في إطار الأنشطة الفضائية" بالصيغة التي قدمته بها مجموعة الدول الأفريقية والأردن وباكستان والبرازيل وبنما والعراق والمكسيك. وقيل إن الهدف من هذه المبادرة هو مواصلة تعزيز تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن يُبأشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق الفائدة لجميع البلدان وخدمة مصالحها، أي كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، وفقا للمادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي وعلى النحو المعترف به في قرارات الأمم المتحدة وصكوكها السارية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 122/51.
- 177- وأقرت اللجنة بالمشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع التي قادها العديد من الدول الأعضاء، ولاحظت أن الدول الأعضاء ستواصل النظر في هذا الموضوع في إطار بند جدول الأعمال الحالي المعنون "تسخير الفضاء لأغراض التنمية المستدامة". وأشارت اللجنة كذلك إلى أن هذه المبادرة ستعتمد على العمل الحالي للجنة ولجنتيها الفرعيتين.
- 178- كما أقرت اللجنة بأن المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع ستستمر بقيادة الدول الداعمة. ومن شأن هذه المشاورات أن تتيح إجراء تحليل للفرص فيما يخص الفوائد والفرص الحالية والمستقبلية، فضلا عن الاحتياجات والتحديات الدائمة التغير، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية. ومن شأن هذا بدوره أن يتيح وضع مشروع أولي لإطار توافقي للتعاون الدولي الطوعي في الأنشطة الفضائية، يمكن أن يشمل أشكالاً مختلفة من المساعدة، ويعزز تشارك المنافع المستمدة من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء. والمقصود أن تتضمن المبادرة مساهمات من الجهات الفاعلة الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية. وسوف يُعرض المشروع الأولي المذكور أعلاه على اللجنة في دورتها التاسعة والستين للنظر فيه، بغية التوصل إلى نتيجة ملموسة بشأن هذا الموضوع استعدادا لاحتمال عقد المؤتمر الرابع للأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الرابع). وسيقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتيسير هذه المساعي حسب الاقتضاء، في حدود الموارد والولايات القائمة.
- 179- وأشارت اللجنة إلى اقتراح بإنشاء مجموعة من البلدان المهتمة بالموضوع للمساعدة في تشكيل ودعم جهودها.

هاء - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

- 180- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79.
- 181- وألقى كلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الأرجنتين وإيطاليا وجمهورية كوريا وسلوفينيا وشيلي وفرنسا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتكلم أيضا ممثل كينيا نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

182- ولاحظت اللجنة أن إصدار هذا العام من سلسلة منشورات وكالة ناسا المعنونة "Spinoff 2025" متاح على الموقع الشبكي للوكالة، وأن سلسلة منشورات "Spinoff" متاح سنويا لاطلاع الوفود عليها منذ الدورة الثالثة والأربعين للجنة، التي عُقدت في عام 2000.

183- وأحاطت اللجنة علما بالابتكارات التي عرفت مجالات عديدة، مثل استخدام الرصد الزراعي والتحليل الحضري لدعم عمليات التخطيط العام؛ واستخدام تقنيات تحديد المواقع الجغرافية والملاحة والتوقيت لدعم رصد البيئة والمناخ والزراعة الدقيقة؛ واستخدام التحليلات المتقدمة لبيانات مراقبة الأرض لتعزيز مراقبة الحدود ومراقبة المحاصيل غير المشروعة والتعدين غير المشروع داخل الأقاليم الوطنية؛ وإنجاز بحوث الجاذبية الصغرى باستخدام أجهزة الطرد المركزي لإيجاد حلول طبية لهشاشة العظام والضمور العضلي لدى المرضى الذين يعيشون على الأرض؛ وتكييف المحركات العديمة الإطار المستخدمة في السوائل ومركبات المريخ لاستعمالها في عمليات زرع القلب باستخدام الرفع المغناطيسي لتركيب الأجهزة داخل القلب؛ وتكييف نظم الدفع الأيوني من أجل أجهزة التصوير بالأشعة السينية المحمولة؛ والطباعة الثلاثية الأبعاد لغضروف الركبة وأنسجة القلب البشري الحية في ظروف الجاذبية الصغرى السائدة على متن المحطة الفضائية الدولية؛ وتقنية الاتصال المباشر بالأجهزة التي تُمكن الأجهزة المحمولة من التواصل مباشرة مع السوائل لدعم خدمات الطوارئ وخدمات السلامة العامة؛ وإدارة البنية التحتية للسكك الحديدية باستخدام تكنولوجيات رصد الأرض والاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا تحديد المواقع باستخدام السوائل؛ والتكنولوجيات المتعلقة بالفطر المستخدمة في مجال مواد البناء القمرية والمريخية التي جرى تكييفها كحلول لمواد بناء منخفضة التكلفة تستخدم على الأرض؛ وسلامة الطيران التجاري وإدارة حركة المرور في إطاره؛ ودمج نظم التحكم في وقود الإطلاق الفضائي في صمام خاص بالتحكم الدقيق في السوائل يسوّق من أجل استخدامه في تصنيع أشباه الموصلات؛ وخدمات البحث والإنقاذ وتنسيق جهود الاستجابة في المجال البحري؛ والتنبؤ المتقدم بالطقس واستخدام بيانات رصد الأرض والاستشعار عن بُعد لاكتشاف الظواهر الجوية المتطرفة والتصدي لها؛ واستخدام برامج التدريب على تطبيقات الصور الساتلية لتعزيز التنمية. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن العديد من التكنولوجيات التي طُوّرت من أجل التطبيقات الفضائية والتي رخصت لها وكالات الفضاء قد نُقلت إلى الصناعات، وأدت إلى تطبيقات عملية في المجتمع تعود بالفائدة على البشرية جمعاء.

184- ورأت بعض الوفود أن البلدان النامية لا ينبغي أن تتخلف عن الركب أو أن تتعرض لغبن دون وجه حق من جراء استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن تطبيقات التكنولوجيا يجب أن تترجم إلى فوائد ملموسة للبلدان النامية. ورأت تلك الوفود أيضا أن نقل التكنولوجيا مقترنا بمتابعة بناء القدرات والتدريب الذي يعزز الاستخدامات العملية للتكنولوجيا المستمدة من الفضاء، وتعزيز برامج الاحتضان أمران ضروريان لضمان إتاحة الفرصة لجميع الدول لاستخدام تكنولوجيا الفضاء في تطوير حلول عملية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية على الأرض.

واو - الفضاء والمياه

185- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79.

186- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الأرجنتين وإكوادور وإيطاليا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبوركينا فاسو وتايلند وجمهورية كوريا وسلوفينيا وشيلي وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والهند وهولندا (مملكة-). وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

187- ولاحظت اللجنة الأهمية الحاسمة للتكنولوجيات والتطبيقات والممارسات والمبادرات الفضائية التي تتبعها عمليات الرصد الفضائي للمياه بالنسبة للتنمية. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن ضمان توفر المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع لن يتحقق بدون التنفيذ والرصد الناجحين للإدارة المتكاملة للموارد المائية.

188- ولاحظت اللجنة الأهمية المتزايدة للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية المتعلقة بالمياه، مسطرة الضوء على فوائد تبادل بيانات الاستشعار عن بُعد من خلال المبادرات الوطنية والثنائية والإقليمية لإدارة المياه.

189- ولاحظت اللجنة أن تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وبياناتها، مقترنة بالتكنولوجيات غير الفضائية، ضرورية لمعالجة المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك رصد مستوى سطح البحر ودرجة حرارة المحيطات؛ ورصد المناطق الساحلية بحثاً عن الانسكابات النفطية وتكاثر الطحالب الضارة؛ ورصد سفن الصيد والمراقبة البحرية؛ وإنشاء نهج متكامل لإدارة الموارد المائية يوازن بين الاحتياجات البيئية والزراعية والمنزلية؛ واستخدام البيانات الجغرافية المكانية لمعالجة آثار الجفاف وسقوط الأمطار والنماذج المستمدة من بيانات الأقمار الصناعية لرصد الأنهار الجليدية وحسابات المياه وإدارة الري؛ وتنفيذ المشاريع الهيدرولوجية التي تركز على رصد التدفق التبخيري، ومؤشرات الجفاف، وتقييم مخاطر تجبر البحيرات الجليدية، والإنذار المبكر بالفيضانات؛ ورصد وتراجع الأنهار الجليدية؛ ورصد الفيضانات وحالات الجفاف والتغيرات في الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية؛ واستخدام تكنولوجيا الكشف عن الضوء وتحديد المدى (LIDAR) للكشف عن الهباء الجوي في السحب ودعم رصد المناخ والطقس وجودة الهواء؛ وتطوير البنية التحتية للمياه مثل السدود والجسور وحواجز العواصف وأنظمة الضخ؛ والكشف عن تكاثر الطحالب الضارة وتدفقات الرواسب والتلوث في المياه السطحية لدعم الامتثال التنظيمي وحماية النظم الإيكولوجية والصحة العامة؛ واستخدام تكنولوجيا الفضاء للنهوض بحماية البيئة البحرية وإدارة الموارد المائية والاستجابة لحالات الكوارث؛ وتتبع أنماط الطقس والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛ وتحسين الزراعة وإنتاج الغذاء والصحة العامة وإنتاج الطاقة؛ وإنشاء نظام لإدارة المياه كمساهم رئيسي في الاستجابة لحالات الكوارث الناجمة عن الفيضانات والجفاف؛ والكشف عن الجسيمات البلاستيكية الدقيقة في المحيطات.

190- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمبادرة Space4Ocean، التي تسعى إلى تعزيز الحوار بين الأوساط البحرية والفضائية من أجل تعزيز فوائد تكنولوجيا الفضاء في مجال رصد وحماية البحار والمحيطات. ولاحظت تلك الوفود أن 27 من وكالات الفضاء والمؤسسات المعنية به انضمت إلى تحالف Space4Ocean، وهو عبارة عن مبادرة اقترحها المركز الوطني للدراسات الفضائية وأيدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، من خلال إعلانات بشأن المصالح لإظهار الدعم الجماعي للمبادرة.

191- ورئي أن البوابة العالمية لنوعية المياه التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد أتيحت للدول التي تتقاسم أحواضاً مشتركة عبر الحدود لتشجيع التعاون السلمي والدبلوماسية بين تلك الدول.

192- ورئي أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن ينشئ منبرا فعالا للحوار المحدد الأهداف بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك مقدمو البيانات والمستعملون النهائيون. ورأي ذلك الوفد أيضا أن من شأن هذا المنبر أن يعزز نقل المعارف وبناء القدرات والاستخدام المتأزر لتكنولوجيات الفضاء من أجل حماية الموارد المائية، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ والنهوض بالاستخدام المنصف والمستدام للموارد المائية المشتركة، وأن هذا التعاون يمكن أن يساعد في الحد من نشوء التوترات الإقليمية والدولية بشأن المياه ويخفف من مخاطر النزاعات المتعلقة بالمياه.

193- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع الرابع لأصحاب المصلحة في مشروع الفضاء من أجل المياه عُقد عبر الإنترنت يومي 23 و24 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وأن الاجتماع الخامس لأصحاب المصلحة في مشروع الفضاء من أجل المياه عُقد في فيينا يومي 29 و30 أيار/مايو 2025.

194- ونوهت اللجنة بأهمية بوابة الفضاء من أجل المياه Space4Water التابعة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التي تستفيد من دعم جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، وأبرزت دور البوابة في نشر المعلومات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء للأغراض المتصلة بالمياه.

زاي- الفضاء وتغير المناخ

- 195- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغير المناخ"، وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79.
- 196- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من أستراليا وإكوادور وإيطاليا وباكستان وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسنغافورة وشيلي والصين وغانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، وكازاخستان وكندا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والهند وهولندا (مملكة-). وتكلم أيضا المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.
- 197- وشددت اللجنة على الحاجة الماسة إلى العمل الجماعي والتعاون الدولي للتصدي لأزمة المناخ باعتبارها تحديا عالميا ملحا، والدور الحاسم للنظم الفضائية في دعم الاستجابة العالمية لأزمة المناخ، بما في ذلك التخفيف من آثارها والتكيف معها والقدرة على مواجهتها على المدى الطويل.
- 198- وسلطت اللجنة الضوء على الأهمية المتزايدة للتكنولوجيات الفضائية وعمليات الرصد الفضائي في النهوض بالبحث العلمي، وتعزيز فهم الظواهر المتصلة بالمناخ وتأثيراتها، وتوليد بيانات عملية لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة على أهمية كفاءة الوصول المنصف إلى البيانات الساتلية ذات الصلة بالمناخ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية.
- 199- ولاحظت اللجنة تزايد الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتطوير وتشغيل السواتل من أجل رصد الظروف الجوية.
- 200- وشددت اللجنة على أهمية التعاون الدولي والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في مجال رصد الأرض باعتبارها عاملا تمكينا حاسما بالنسبة للعمل المناخي، بسبل منها التعاون مع المنظمات والهيئات العتيدة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والنظام العالمي لرصد المناخ، والفريق المعني برصد الأرض، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ومبادرة استغلال التطبيقات الفضائية من أجل البيئة (SAFE) التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومشروع "سنتينل آسيا".
- 201- ونوهت اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، من خلال برنامج سبايدر وشبكته التي تضم حاليا 28 مكتب دعم إقليمي، من أجل بناء القدرات وتعزيز إمكانيات الوصول إلى الحلول الفضائية واستخدامها في إدارة الكوارث، بما يشمل استخدامها فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمناخ.
- 202- ولاحظت اللجنة أنه بعد بدء نفاذ ميثاق مرصد الفضاء من أجل المناخ في 1 أيلول/سبتمبر 2022، أصبح الميثاق يضم الآن 53 موقعا، من بينهم 28 بلدا ومكتب شؤون الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة كذلك أن حافظة مشاريع المرصد تضم حتى الآن 123 تطبيقا عمليا في 50 بلدا.
- 203- ولاحظت اللجنة أن المنتدى العالمي للفريق المعني برصد الأرض لعام 2025، الذي اشتركت في تنظيمه مع إيطاليا وعقد في روما في الفترة من 5 إلى 9 أيار/مايو، تناول في جزئه الوزاري استخدام الرصد الفضائي في العمل المناخي.

- 204- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى سياسات البيانات المفتوحة والمساعدة التقنية والحوكمة الشاملة لتحسين الوصول إلى البيانات الفضائية واستخدامها، مما سيعزز الجهود الجماعية في استخدام الحلول الفضائية لمواجهة التحديات المتصلة بالمناخ.
- 205- ورئي أن البلدان النامية تحتاج إلى الوصول في الوقت المناسب إلى البيانات الساتلية والأدوات التحليلية والمساعدة التقنية من أجل تسخير الفضاء لأغراض التكيف مع المناخ والأمن الغذائي والرصد البيئي. وسلط ذلك الوفد أيضا الضوء على مشروع التوأمة الرقمي الذي جرى تطويره في أكراف في إطار مبادرة الفضاء المشترك (CommonSpace Initiative) التابعة للكومنولث، وبدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ودعا إلى توسيع نطاق هذه المبادرات في أفريقيا وجنوب الكرة الأرضية.
- 206- ورئي أن من المهم تعزيز التعاون الدولي من خلال منظمات مثل الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، الذي يتيح للبلدان النامية إمكانية الوصول إلى البيانات الفضائية من أجل التخفيف من عواقب تغير المناخ في الوقت المناسب.
- 207- ورئي أنه من المهم دمج رصد الأرض، والذكاء الاصطناعي، وأجهزة الاستشعار الموقعية، والنماذج الاجتماعية والاقتصادية من أجل دعم وضع السياسات القائمة على الأدلة. وشجع ذلك الوفد على مواصلة التعاون الدولي في تلك المجالات.

حاء - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

- 208- نظرت اللجنة في البند المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة" من جدول أعمالها، وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79.
- 209- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور وجمهورية كوريا وشيلي وفرنسا والهند. وتكلم أيضا ممثل مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.
- 210- وعُرضت على اللجنة وثيقة بعنوان "تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الثالثة والأربعين ودورته المفتوحة العشرين" (A/AC.105/1341).
- 211- ولاحظت اللجنة أن الدورة الثالثة والأربعين للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2024. ولاحظت اللجنة أيضا أن الاجتماع المشترك بين الوكالات نظر، وفقا لقرار الجمعية العامة 72/78، في إنشاء أمانة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة معنية بالمشتريات التصويرية من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى الصور الساتلية العالية الدقة وتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما لتلبية احتياجات البلدان النامية، من خلال تجميع الطلب وتبسيط عمليات الشراء. ولاحظت اللجنة كذلك أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي عقد، بالتعاون مع وكالة ناسا ودائرة تنمية القدرات والتدريب التشغيلي التابعة لإدارة الدعم التشغيلي واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، دورة تدريبية مخصصة لموظفي الأمم المتحدة بشأن استخدام البيانات الساتلية تحت عنوان "رصد الأرض من أجل المنفعة المجتمعية".
- 212- ولاحظت اللجنة أن الدورة المفتوحة العشرين للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عُقدت في فيينا في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في فيينا بالتزامن مع مؤتمر الأمم المتحدة لقانون الفضاء وسياساته لعام 2024. وضمت الدورة المفتوحة ممثلين عن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة

وجهات معنية أخرى، ومنحتهم الفرصة لكي يتعرف كل منهم على ما تقوم به الجهات الأخرى من أعمال واستكشاف أوجه التآزر الممكنة.

213- وأشارت اللجنة إلى منشور بعنوان *تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الزراعية والأمن الغذائي*، اشتركت في إصداره منظمة الأغذية والزراعة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة أن المنشور يسلط الضوء على الفوائد الملموسة للتطبيقات الساتلية في مجالات مثل رصد المحاصيل وضمان قدرة النظام الغذائي على الصمود والإنذار المبكر، ويساعد على تعزيز الروابط مع مجموعة أصدقاء الأمن الغذائي التي أنشئت مؤخرا في فيينا.

214- ولاحظت اللجنة أن العديد من الدول الأعضاء يواصل الإسهام بالبيانات الساتلية والمنتجات الجغرافية المكانية لدعم الاستجابة العالمية لحالات الطوارئ من خلال آليات دولية مثل الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى وبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر).

215- ولاحظت اللجنة الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز الوصول إلى البيانات الساتلية وتعزيز بناء القدرات ذات الصلة بوسائل منها توفير منصات مفتوحة الوصول للتوزيع السريع للبيانات، وتطوير موارد متعددة اللغات للتدريب على استخدام الصور البصرية والرادارية، وتعزيز النهج المنسقة للتعافي بعد الكوارث باستخدام المعلومات الجغرافية المكانية. ولاحظت اللجنة أيضا استمرار تقديم الدعم لبرامج التدريب الدولية والتعاون التقني بهدف بناء القدرات المؤسسية والبشرية في مجال التطبيقات الفضائية.

216- ورئي أن إدخال نظم الاتصالات الأرضية المتنقلة في نطاقات الترددات التي تستخدمها حاليا سواتل رصد الأرض والأحوال الجوية، بما في ذلك نظم الرادار ذات الفتحات الاصطناعية، يمكن أن يؤدي إلى تداخل ضار في تشغيل تلك السواتل. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا أن هذا التداخل يمكن أن يؤثر سلبا على قدرة النظم الفضائية على رصد الأرض وبث البيانات الحرجة المتعلقة بالبيئة والطقس وأنه ينبغي التشجيع على إجراء تحليل شامل للمسألة والتشاور داخل منظومة الأمم المتحدة تحضيرا للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2027، بغية ضمان اتخاذ قرارات مستنيرة ومنسقة بشأن تقاسم الترددات.

طاء - دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

217- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79.

218- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا والبرازيل وجمهورية كوريا والصين وفرنسا وكندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية). وتكلم أيضا ممثل كينيا نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وأدلى ببيانات كل من ممثل رومانيا نيابة عن باكستان ورومانيا، بصفتها رئيسين مشاركين لفريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية، وممثل المغرب نيابة عن إيطاليا والمغرب، بصفتها ميسرين مشاركين للمشاورات غير الرسمية بشأن عقد مؤتمر اليونسبيس الرابع. وتكلم أيضا المراقب عن مؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

219- وأشارت اللجنة إلى المداولات المتعلقة بهذا البند كما وردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/79/20، الفقرات 325-353)، وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والستين

(A/AC.105/1338، الفقرات 118-136)، وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والسنتين (A/AC.105/1362، الفقرات 109-164).

220- وأشارت اللجنة إلى أنها توفر مع لجنتيها الفرعيتين منبرا فريدا للتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

221- ورئي أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين التركيز على أمان أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها، وأنه ينبغي للهيئات الدولية التي تتخذ من جنيف مقرا لها أن تتولى المسائل الأمنية.

222- ورئي أنه ينبغي تجنب إضعاف اللجنة أو تقويضها من خلال استحداث ولايات مزدوجة على نحو لا مبرر له في إطار منتديات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك منتديات نيويورك وجنيف ومونتريال. كما رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن هذه الازدواجية من شأنها، بالإضافة إلى ذلك، أن تقلل من الخبرة الفنية والسياساتية والقانونية للجنة وتضع عبئا لا مبرر له على الوفود الصغيرة.

223- ورئي أنه لا ينبغي استخدام أزمة السيولة كمبرر للتقليل عن عمد من فعالية اللجنة عن طريق نقل المناقشات المتعلقة بالمسائل المتخصصة إلى محافل موازية.

224- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنتين الفرعيتين أن تزيدا التنسيق والتفاعل والتآزر بينهما فيما يتعلق بالمسائل الشاملة.

225- ورئي أنه من الأساسي تجنب التداخل بين مناقشات اللجنتين الفرعيتين.

226- ورئي أن من الضروري تحسين التواصل والتنسيق بين الأفرقة العاملة من أجل تعزيز أوجه التآزر وتجنب التداخل.

227- ورأت بعض الوفود أن من المهم الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لحوكمة أنشطة الفضاء الخارجي.

228- ورئي أنه على الرغم من أن العمليات غير الحكومية قد تكمل عمل اللجنة في بعض الجوانب، إلا أنه لا ينبغي لتلك العمليات أن تتدخل في عمل اللجنة.

229- ورئي أنه ينبغي مواصلة دعوة الخبراء والمنظمات المراقبة إلى تقديم مساهمات بشأن آخر التطورات الوثيقة الصلة ببنود محددة من جدول الأعمال، لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها في مختلف المحافل، مثل الأفرقة العاملة ورفق العمل وأفرقة الدراسة والعروض الإيضاحية التقنية والفعاليات الجانبية.

230- ورئي أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لإشراك القطاع الخاص والمجتمع العلمي. وفي هذا الصدد، حثّت الدول على النظر في إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية كجزء من وفودها.

231- ورئي أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل استخدام قدرته الفريدة كمحفّل جامع من أجل استضافة المزيد من فعاليات جسر الأمم المتحدة الفضائي وإيجاد فرص جديدة للمشاركة القوية مع الجهات الفاعلة غير الحكومية.

232- ورئي أن المقترحات الرامية إلى معالجة أوجه النقص في الميزانية العادية عن طريق اجتذاب موارد من خارج الميزانية، من جهات منها القطاع الخاص، تثير قلقا بالغاً.

233- وأشارت اللجنة إلى أن التعديلات التي أدخلت على الدورة الحالية أجريت على أساس استثنائي ولا ينبغي أن تمثل سوابق.

234- ورأت بعض الوفود أن المدة المعتادة البالغة ثمانية أيام غير كافية لأغراض دورات اللجنة، وأنه ينبغي إعادة تخصيص يوم واحد أو يومين لدورات اللجنة من دورات اللجنة الفرعية القانونية.

- 235- ورأت بعض الوفود أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقارير اللجنة ولجنتيها الفرعيتين أمر حاسم الأهمية للنهوض باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وشددت على أهمية تجنب تسييس المناقشات وإطالة أمدها دون داع.
- 236- ورأت بعض الوفود أن تقديم تقارير مبسطة وعملية المنحى من شأنه أن يتيح إجراء المزيد من التبادل الجوهري، الذي يركز على القرارات وتوافق الآراء، في الجلسات العامة.
- 237- ورئي أن تقديم التقارير المنتظمة يتيح فرصة للتعبير عن وجهات نظر مختلفة.
- 238- ورئي أن التقارير المنتظمة تفضي إلى ازدواجية السجلات، بالنظر إلى أن تسجيلات الفيديو والبيانات المتاحة في شكل إلكتروني توفر بالفعل سجلاً دقيقاً للمناقشات.
- 239- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي منح مزيد من الوقت للكلمات التي تلقيها المجموعات الرئيسية.
- 240- ورئي أن الكلمات التي تلقى في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتبادل العام للآراء ينبغي أن تظل محددة في خمس دقائق، في حين ينبغي أن تقتصر الكلمات التي تلقى في إطار البنود الأخرى من جدول الأعمال على ثلاث دقائق.
- 241- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي اعتماد حد زمني مدته ثلاث دقائق بالنسبة للكلمات، إلى جانب نشر النصوص الكاملة للكلمات على الإنترنت، على أساس دائم، وينبغي تطبيقه أيضاً على الكلمات التي تلقى في جلسات اللجنتين الفرعيتين.
- 242- ورئي أنه ينبغي تجميع الكلمات التي تدخل في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء وإلقائها في الأيام الثلاثة الأولى من الدورة، قبل تناول البنود الأخرى من جدول الأعمال.
- 243- ورئي أن تحسين إدارة قائمة المتكلمين من شأنه أن يعزز القدرة على التنبؤ وأن يمكن الوفود من التحضير بفعالية أكبر.
- 244- ورئي أن إضافة أي بند جديد في جدول الأعمال ينبغي ألا يتوقف حصراً على حذف بند آخر أو استنفاد المناقشات بشأنه.
- 245- وذكرت اللجنة بالتزامها بتعددية اللغات وبأن جميع لغات العمل في الأمم المتحدة متساوية في المركز.
- 246- ورئي أن النهج اللأورقي الذي طبق في الدورة الحالية ينبغي أن يطبق في الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين.
- 247- ورئي أنه ينبغي جدولة العروض الإيضاحية التقنية بحيث تقدم قبل افتتاح الجلسات من أجل زيادة الحضور إلى أقصى حد وتشجيع المشاركة الفعالة.
- 248- ورئي أن اللقاءات غير الرسمية والفعاليات الجانبية تتداخل فيما بينها. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن الفعاليات الجانبية تسهم في تبادل المعارف وبناء القدرات كما تروج له اللجنة. ورأى هذا الوفد أيضاً أنه ينبغي تبسيط الجدولة الزمنية للاجتماعات غير الرسمية والفعاليات الجانبية من أجل ضمان كفاءة استخدام ساعات العمل وإتاحة إمكانية المشاركة بشكل كامل، لا سيما من جانب الوفود الصغيرة.
- 249- ورئي أنه ينبغي تعزيز التعاون بين المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وأن جهود التعاون الدولي وبناء القدرات ينبغي أن تلبى احتياجات الدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء.
- 250- ورئي أن هناك حاجة ماسة إلى إطار تنظيمي فعال يستند إلى صكوك ملزمة قانوناً ويعطي الأولوية لمسائل مثل عدم عسكرة الفضاء الخارجي، وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ومنع الاحتكار في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، والتحديات المتعلقة بالملكية الفكرية، وخطط تقاسم المنافع.

251- ورئي أنه ينبغي للجنة أن تكثف عملها على وضع صكوك قانونية جديدة وتحسين الصكوك القائمة في مجال إدارة حركة المرور في الفضاء. وفي هذا الصدد، جرى التركيز بشكل خاص على وضع مبادئ توجيهية إضافية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بهدف تحديث القواعد القائمة ومعالجة المسائل التي لم تُحل سابقا والتي تتعلق بأمان العمليات الفضائية.

فريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية

252- لاحظت اللجنة، وفقا لما اتفقت عليه في دورتها السابعة والستين، أن الأمانة قد التمتت إسهامات الدول الأعضاء في اللجنة بشأن المكتب وخطة عمل فريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية.

253- ولاحظت اللجنة بارتياح إنشاء مكتب فريق العمل المكون من الرئيسين المتشاركين حسن عباس (باكستان) وأولبيا إلينا بوتيراتو (رومانيا).

254- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل بدأ عمله بعقد اجتماعات خلال الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية لوضع خطة عمل وفقا لولايته وأساليب عمله (A/79/20، المرفق الرابع، الفقرتان 1 و 11).

255- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل اجتمع خلال الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية القانونية والدورة الثامنة والستين للجنة، وكذلك خلال فترات ما بين الدورات، لوضع الصيغة النهائية لخطة العمل قصد تقديمها إلى اللجنة من أجل إقرارها.

256- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل قدم مشروع خطة عمله (A/AC.105/2025/CRP.31)، الذي يتضمن المواضيع ذات الأولوية لفريق العمل، لكي تعتمده اللجنة. ولاحظت اللجنة أيضا أنه سيجري تحديث المواضيع ذات الأولوية حتى عام 2026.

257- وأقرت اللجنة خطة العمل، بما في ذلك المواضيع ذات الأولوية لفريق العمل، بصيغتها الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير.

258- ولاحظت اللجنة كذلك أن فريق العمل سيعقد اجتماعات فيما بين الدورات للمضي قدما بعمله وفقا لخطة العمل، وسيقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية واللجنة في دوراتها في عام 2026.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

259- كانت اللجنة قد أحاطت علما، في دورتها السابعة والستين، باقتراح بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الرابع) في عام 2027. وشجعت الجمعية العامة، في قرارها 87/79، اللجنة على إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذا الاقتراح.

260- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن مشاورات بشأن هذا الاقتراح قد أجريت، بقيادة إيطاليا والمغرب، في الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وفي الدورة الرابعة والستين للجنة الفرعية القانونية وخلال فترة ما بين الدورات. واستمعت اللجنة إلى تقرير من ممثلي إيطاليا والمغرب، بصفتها ميسرين متشاركين، عن نتائج المشاورات.

261- واتفقت اللجنة على أن مؤتمر اليونيسبيس الرابع لا يزال قيد النظر، واقترح أن يعقد في عام 2027، على أن تكون أهدافه وشكله ومكان انعقاده ومواعيده والمشاركون فيه وتنظيمه ونطاقه وجوانبه المالية على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

262- غير أن اللجنة لاحظت أن الميزانية البرنامجية المنقحة المقترحة لعام 2026 التي سيقدمها الأمين العام يمكن أن تؤثر بشكل كبير على ترتيبات تمويل مؤتمر اليونسبيس الرابع. ولذلك، اتفقت اللجنة على أن الأمر يتطلب المزيد من المعلومات عن ترتيبات التمويل قبل اتخاذ قرار بعقد مؤتمر اليونسبيس الرابع في عام 2027.

263- واتفقت اللجنة على إجراء مشاورات غير رسمية إضافية، بقيادة إيطاليا والمغرب كيميترين مشاركين، خلال فترة ما بين الدورات من أجل تقييم ترتيبات تمويل مؤتمر اليونسبيس الرابع، على النحو المبين في الاقتراح الوارد في المرفق الثاني، بغية تقديم توصية إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

264- واتفقت اللجنة أيضا على أنه إذا ما أُتفق على عقد مؤتمر اليونسبيس الرابع، فإن اللجنة ستعمل كلجنة تحضيرية للمؤتمر، فيما ستعمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية كلجنتين استشاريتين. وسيتولى مكتب شؤون الفضاء الخارجي مهام أمانة مؤتمر اليونسبيس الرابع. وسيكون هناك توافق بين تنظيم ونتائج مؤتمر اليونسبيس الرابع والنظام الداخلي للجمعية العامة والقواعد والممارسات المعمول بها في اللجنة.

265- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يقدم خطته لتمويل مؤتمر اليونسبيس الرابع خلال المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، مع مراعاة الأثر المحتمل للميزانية البرنامجية المنقحة المقترحة لعام 2026 والآثار المترتبة المتوقعة في الميزانية بالنسبة للمكتب في عام 2027.

ياء - الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء

266- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء"، وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79.

267- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وتايلند وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا ولكسمبرغ والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلم أيضا مراقبان عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة القرية القمرية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

268- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع مقدمة من رابطة القرية القمرية بعنوان "تقارير رابطة القرية القمرية" (A/AC.105/2025/CRP.18)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من لجنة أبحاث الفضاء والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الفلكي الدولي ورابطة القرية القمرية بعنوان "تعيين مواقع ذات أهمية علمية خاصة على القمر والحفاظ عليها - تقرير محدث" (A/AC.105/2025/CRP.23).

269- ولاحظت اللجنة أن الوفود قد تشاطرت معلومات وتحديثات في الدورة الحالية عن مساعي الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، بما يشمل تفاصيل عن الأنشطة والبرامج والإنجازات الوطنية وكذلك أمثلة على الجهود التعاونية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

270- ولاحظت اللجنة أنه في سياق المناقشات، قُدمت معلومات تناولت جملة أمور منها: أنشطة البحث والتطوير؛ وعمليات إطلاق الأجسام الفضائية؛ والتطورات في برامج الرحلات الفضائية المأهولة؛ والأنشطة وفرص التعاون المتصلة بالمحطة الفضائية الدولية ومحطة الفضاء الصينية؛ وإعداد أطر وطنية؛ وخدمات الرصد والتعقب الفضائية؛ والبعثات إلى القمر والمريخ والأجرام السماوية الأخرى؛ وجمع العينات وإعادةها

وتنظيمها ودراساتها؛ والتطورات في مجال النظم العالمية لسواحل الملاحة؛ والعضوية والأنشطة وفرص التعاون المتصلة بمحطة الأبحاث القمرية الدولية؛ والموقع والملاحة على القمر وحوله؛ وبعثات طقس الفضاء؛ ومنشأة البعثات القمرية الروبوتية والبشرية المستقبلية؛ والمشاركة المفتوحة للبيانات من بعثات استكشاف الفضاء؛ ومبادرات استخدام تقنيات وبيانات وتطبيقات رصد الأرض؛ وتطوير الموانئ الفضائية والبنى التحتية الأساسية الأخرى لدعم الرحلات الفضائية؛ وإطلاق مقارب لإنشاء خريطة ثلاثية الأبعاد للكون؛ والاستخدامات المبتكرة للذكاء الاصطناعي؛ ومنتدى وزاري؛ والتجارب التي تعتمد على السواحل ومركبات الإنزال والمتجولات الكوكبية؛ ومبادرات ملهمة لاستكشاف الفضاء؛ واستخدام كاشف الميوانات لدراسات التفاعلات الشمسية الأرضية؛ وأول مركبة فضائية مأهولة تدخل مداراً قطبياً تراجعياً؛ وأنظمة لدعم البنية التحتية للمدارات الأرضية والبعثات القمرية وإلى الحيز الفضائي الواقع بين الأرض والقمر؛ وتسليم مقارب بصري مؤتمت بالكامل؛ والتخطيط لإنشاء محطة مدارية ومحطة فضائية؛ وإيضاح عملي لتكنولوجيات الالتحام وإنهاء الالتحام في الفضاء؛ وبعثة مخطط لها إلى كوكب الزهرة؛ واكتشاف جسيمات من الجليد المائي في حزام كايبر المتجمد باستخدام مقارب من الجيل التالي؛ ومنصات طبية وبحثية متعددة الأغراض لمعالجة المخاطر المرتبطة بالرحلات الفضائية المأهولة؛ وتطوير مركبة متجولة قمرية متعددة الاستخدامات؛ وتطوير أجهزة لقياس طقس الفضاء ومستويات الإشعاع في الفضاء السحيق؛ ونظم الاتصالات بين الكواكب؛ وتطوير مركبة متجولة مأهولة مضغوطة؛ وبعثات استكشاف القمر القطبية لاستكشاف الماء وإمكانية الاستفادة من الموارد؛ ومراكز الابتكار لاستكشاف الفضاء وموارده؛ وتطوير جهاز للهبوط القمري؛ والتطورات المتعلقة باستخدام الموارد في موقعها الأصلي؛ وإثبات الجدوى التقنية للرحلات الفضائية المتضمنة طاقماً من ذوي الإعاقات الجسدية؛ ونشر إطار تقني بشأن حماية الكوكب لدعم استكشاف الفضاء؛ وإطلاق نظام دفع صديق للبيئة للمركبات القمرية؛ ومنشأة لاختبار الأنظمة الفرعية في ظروف سطح القمر؛ ودعم الشركات الناشئة العاملة في مجال الموارد الفضائية؛ وتطوير نموذج السكن المتعدد الأغراض؛ وشبكة الاتصالات والملاحة القمرية؛ ومبادرة للأبحاث الطبية لتطوير حلول رعاية صحية متجذرة في البيئة الفضائية؛ وزراعة الفضاء؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية المكرسة للاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

271- ولاحظت اللجنة أهمية التعاون بين جميع الأطراف المعنية في أنشطة الاستكشاف والابتكار الفضائية، بما في ذلك الحكومات والوكالات الحكومية والكيانات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، ومراكز البحث العلمي والتقني، والصناعة والقطاع الخاص.

272- ولاحظت اللجنة أن عام 2025 يصادف الذكرى السبعين لإنشاء أول ميناء فضائي في العالم، والذكرى الخمسين لإنجاز أول بعثة دولية للرحلات الفضائية البشرية.

273- ولاحظت اللجنة أهمية ما يضطلع به فريق العمل المعني بالتشاور بشأن الأنشطة القمرية من أعمال لتيسير إجراء مشاورات دولية من أجل ضمان الاضطلاع بالأنشطة القمرية بطريقة آمنة وسلمية وشفافة.

274- ورأت بعض الوفود أن البلدان النامية لا ينبغي أن تتخلف عن الركب في جهود استكشاف الفضاء الرامية إلى ضمان الانفتاح والتعاون.

275- ورأت بعض الوفود أن المشاركة في اتفاقات أرتيميس تعزز التعاون والابتكار والشفافية.

276- ورأت بعض الوفود أن الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء غالباً ما يشجعان الشباب على متابعة الدراسات والمهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

277- ورحبت بعض الوفود بالجهود الرامية إلى تعزيز صناعة الفضاء، لا سيما بين الشباب والنساء، وتعزيز تنمية رأس المال البشري في مجال استكشاف الفضاء والابتكار.

278- ورأت بعض الوفود أن هناك وعياً متزايداً بأهمية دور المرأة في الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

- 279- ورأت بعض الوفود أن مساعي الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء تتيح فرصا لإفادة البشرية من خلال النهوض بالعلوم والتكنولوجيا وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة على الأرض.
- 280- ورئي أن برامج ومشاريع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التي تتصل بالفضاء والتي يتوافر لها التمويل اللازم من أجل إتاحة المشاركة فيها تعزز إمكانية وفرص وصول جميع البلدان في مجال الفضاء في توافق تام مع مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام الفضاء الخارجي في ظروف متكافئة دون تمييز، بصرف النظر عن مستوى تطورها التقني والعلمي والاقتصادي.

كاف - خطة "الفضاء 2030"

- 281- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "خطة 'الفضاء 2030'"، وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79.
- 282- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإيطاليا والبحرين وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وشيلي والصين وكندا وكولومبيا والنرويج والنمسا ونيجييا والفلبين. وتكلم ممثل كينيا نيابة عن مجموعة ال77 والصين. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا دائما، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتكلمت أيضا المراقبة عن معهد الفضاء الخارجي والمراقب عن رابطة النهضة الفضائية الدولية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.
- 283- وعرضت على اللجنة ورقة اجتماع تتضمن مذكّرة من إعداد الأمانة بعنوان "استعراض منتصف المدة لخطة 'الفضاء 2030': الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة: الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات التي لديها مركز مراقب دائم" (A/AC.105/2025/CRP.17).
- 284- وأشارت اللجنة إلى أن الوثيقة غير الملزمة قانونا والمعنونة "خطة 'الفضاء 2030': الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة" وخطة تنفيذها، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها 3/76، تبرزان الفوائد المجتمعية الواسعة للأنشطة الفضائية والدور الأساسي للأدوات والتكنولوجيات والتطبيقات الفضائية في تعزيز النمو الاقتصادي والازدهار.
- 285- واستذكرت اللجنة أيضا أنه، وفقا للفقرة 30 من قرار الجمعية العامة 3/76، كُلفت اللجنة بأن تجري في عام 2025 استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة 'الفضاء 2030'، يليه استعراض نهائي يجري في عام 2030، على أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج هذا الاستعراض.
- 286- ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء والمنظمات التي لديها مركز مراقب لدى اللجنة دعيت إلى تقديم تقارير عن أنشطتها الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ خطة 'الفضاء 2030' وأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي عمم استبياناً ونماذجاً لتيسير تقديم هذه التقارير. وقد أتيحت الردود التي تلقاها المكتب على الصفحة الشبكية المخصصة لخطة 'الفضاء 2030' على الموقع الإلكتروني للمكتب (unoosa.org).
- 287- ولاحظت اللجنة العدد المحدود من الردود الخطية الواردة حتى الآن من الدول الأعضاء ومن المنظمات التي لديها مركز مراقب لدى اللجنة، وأوصت بتمديد الجدول الزمني لتقديم التقارير حتى نهاية عام 2025.
- 288- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة الدول الأعضاء والمنظمات التي لديها مركز مراقب لدى اللجنة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ خطة 'الفضاء 2030' لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والستين. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن التقارير التي ستقدمها يمكن أن تحدد الإجراءات والأدوات والشراكات التي تعزز استخدام الحلول المستمدة من الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة، وكذلك الثغرات القائمة والاحتياجات اللازمة لمواصلة بناء القدرات، ولا سيما لدى البلدان النامية.

289- ولاحظت اللجنة عددا من الأنشطة التي تضطلع بها الدول والمنظمات التي لديها مركز مراقب دائم من أجل تنفيذ خطة 'الفضاء 2030'، في إطار الأهداف الأربعة الشاملة للخطة، واعتمادا على الشراكات والأدوات المبنية في خطة تنفيذها، بما في ذلك الأدوات التي يوفرها مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

290- ورأت بعض الوفود أن استعراض منتصف المدة لخطة 'الفضاء 2030' يشكل فرصة لتوطيد تطلعات البلدان النامية ومشاركتها في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بسبل منها تكثيف التعاون الدولي وتعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى الفضاء الخارجي وتقاسم منافعه وتوفير دعم إضافي للبلدان النامية فيما يتعلق بعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها. كما رأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي، بعد أن أحاطت علما بقرار الجمعية العامة 122/51، أنه ينبغي إعطاء الأولوية لبناء القدرات والمساعدة التقنية من أجل سد الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأنه ينبغي تأمين موارد كافية لهذا الغرض.

291- ورأت بعض الوفود أن خطة 'الفضاء 2030' تمثل إطارا أساسيا لجلب منافع الفضاء إلى الأرض من خلال ترجمة الابتكارات الفضائية إلى إجراءات ملموسة. وفي هذا الصدد، أعربت عن التزامها بضمان أن تظل تكنولوجيا الفضاء محركا للتنمية المستدامة.

292- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تمويل مكتب شؤون الفضاء الخارجي تمويلا كافيا لضمان قدرته على تنفيذ ولايته على نحو كامل وفعال، فيما يتعلق بجملة أمور منها توفير أنشطة بناء القدرات للدول الأعضاء في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وفي مجال قانون وسياسات الفضاء.

293- ورئي أن المبدأ الأساسي لمعاهدة الفضاء الخارجي هو أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق المنفعة لجميع الشعوب أي كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي. ورأي الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أنه ينبغي تطبيق هذا المبدأ من خلال العديد من السبل الراسخة، بما في ذلك فرص بناء القدرات التي يوفرها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، على سبيل المثال، مدعوما بالمساهمات المالية والعينية المقدمة من الدول الأعضاء في شكل خبرات وبيانات علمية مجانية ومفتوحة ترد من البعثات الفضائية وبيانات وصور ساتلية.

294- ورئي أن مبادرات من قبيل الاقتراحات ذات الصلة بمشروع القرار المتعلق بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لتعزيز السلام ومنصة الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية لتوفير المعلومات عن الأجسام والأحداث التي تقع في الفضاء تسهم في تحقيق الأهداف الأربعة لخطة 'الفضاء 2030'.

295- ورئي أن هناك تقدما في تنفيذ خطة 'الفضاء 2030' في عدة مجالات رئيسية، مثل تعزيز التشريعات الفضائية الوطنية والتقيّد بالالتزامات الدولية التي تنص عليها معاهدة الفضاء الخارجي، وتعزيز التعاون الدولي وإقامة شراكات مفتوحة وشاملة، والاستفادة من تكنولوجيا الفضاء من أجل التصدي للتحديات العالمية وتعزيز سبل العيش.

296- ورئي أن خطة 'الفضاء 2030' تستمد أهميتها من أحد أهدافها، وهو تشجيع وتعزيز استخدام الفضاء الخارجي من أجل إيجاد اقتصادات مستدامة للمحيطات، وهو ما يمكن السعي لتحقيقه، مثلا، من خلال التحالف من أجل المحيط "Space4Ocean"، الذي يكتسي أهمية حيوية بالنسبة للعديد من البلدان.

لام- مسائل أخرى

297- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79.

298- وتكلم في إطار هذا البند ممثلاً الاتحاد الروسي وباراغواي. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقباً دائماً، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتكلم أيضاً ممثل مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2026-2027

299- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في الفقرة 11 من قرارها 89/58، الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات 5-9)، استناداً إلى التدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (انظر الوثيقة A/52/20، المرفق الأول، والوثيقة A/58/20، المرفق الثاني، التذييل الثالث)، التي سبق أن أيدتها الجمعية العامة في قرارها 56/52.

300- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة 46 من قرارها 87/79، لاحظت أن دول أوروبا الغربية ودولاً أخرى ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية سمت مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2026-2027، وحثت الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحيها لمنصبي النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة 2026-2027، قبل الدورة المقرر أن تعقدها اللجنة ولجنتاها الفرعيتان في عام 2025.

301- ولاحظت اللجنة أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أيدت ترشيحي بابلو أدريان أروشا أولابيناغا (المكسيك) وناتانيل بينيدا رودريغز (بنما) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية لعام 2026 وعام 2027، على التوالي (A/AC.105/2025/CRP.2).

302- وحثت اللجنة الدول الأفريقية على تسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة للفترة 2026-2027، قبل نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في مشروع القرار المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة الثمانين للجمعية العامة في عام 2025.

2- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2028-2029

303- أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي لها، وفقاً للتدابير المتعلقة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل، أن تتوصل إلى اتفاق في دورتها التاسعة والستين، في عام 2026، بشأن جميع أعضاء مكاتبها للفترة 2028-2029.

304- ولاحظت اللجنة أن خطة التناوب المعمول بها تنص على أن تكون الترشيحات المقدمة من المجموعات الإقليمية للفترة 2028-2029 على النحو التالي:

رئيس اللجنة: دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

النائب الأول لرئيس اللجنة: دول آسيا والمحيط الهادئ

النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية: الدول الأفريقية

رئيس اللجنة الفرعية القانونية: دول أوروبا الشرقية

-3 عضوية اللجنة

- 305- أحاطت اللجنة علماً بورقات الاجتماع التالية التي تتضمن معلومات تتعلق بعضوية اللجنة: A/AC.105/2025/CRP.3، وA/AC.105/2025/CRP.4، وA/AC.105/2025/CRP.5، وA/AC.105/2025/CRP.6، وA/AC.105/2025/CRP.7، وA/AC.105/2025/CRP.8، وA/AC.105/2025/CRP.19، وA/AC.105/2025/CRP.32.
- 306- وأقرت اللجنة بطلبات العضوية الواردة من زمبابوي وغامبيا وكوت ديفوار ومالطة وملديف وهندوراس. وأحاطت اللجنة علماً برسالتين منفصلتين بشأن العضوية وردتا من ميانمار. ووافقت اللجنة على إحالة هذه المسائل إلى الجمعية العامة.
- 307- ووافقت اللجنة على أن هذا القرار لا يشكل سابقة، وأشارت إلى ممارستها التاريخية المتمثلة في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بطلبات العضوية في اللجنة.

-4 مركز المراقب

- 308- أحاطت اللجنة علماً بطلب وكالة الفضاء الأفريقية الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2025/CRP.24.
- 309- وقررت اللجنة منح وكالة الفضاء الأفريقية مركز مراقب دائم لدى اللجنة.
- 310- وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة، أشارت اللجنة إلى أنها اتفقت في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2010 (الوثيقة A/65/20، الفقرة 311)، على أن يُمنح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية على أساس مؤقت، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها المقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن مركز المراقب المؤقت يمكن أن يُمدد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن تمنح مركز المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى التأكد من حصولها على المركز الاستشاري لدى المجلس.
- 311- وأحاطت اللجنة علماً بطلب المجلس الدولي للأثار والمواقع الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. ولاحظت اللجنة أن المجلس الدولي للأثار والمواقع يتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 2021. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2025/CRP.9.
- 312- وقررت اللجنة منح المجلس الدولي للأثار والمواقع مركز مراقب دائم لدى اللجنة.
- 313- وأحاطت اللجنة علماً بطلب التحالف من أجل التعاون في مجال استكشاف الفضاء الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2025/CRP.10.
- 314- وقررت اللجنة منح التحالف من أجل التعاون في مجال استكشاف الفضاء مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبه للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 315- وأحاطت اللجنة علماً بطلب مؤسسة منصة السياسات القمرية الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2025/CRP.11.
- 316- وقررت اللجنة منح مؤسسة منصة السياسات القمرية مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- 317- وأحاطت اللجنة علماً بطلب مؤسسة AeroAI Global Solutions, Inc. الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2025/CRP.12.
- 318- وقررت اللجنة منح مؤسسة AeroAI Global Solutions, Inc. مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 319- وأحاطت اللجنة علماً بطلب منظمة "المرأة في الفضاء الجوي - أوروبا" الحصول على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2025/CRP.13.
- 320- وقررت اللجنة منح منظمة "المرأة في الفضاء الجوي - أوروبا" مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5- البرنامج 5، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026 وأداء البرامج في عام 2024

- 321- كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
- (أ) ورقة اجتماع بشأن "البرنامج 5، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026 (A/AC.105/2025/CRP.22)؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 (A/80/6 (Sect.6)).
- 322- ولاحظت اللجنة أن لجنة البرنامج والتنسيق، وهي الهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة والمعنية بالتخطيط والبرمجة والتنسيق، قد استعرضت الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026، في دورتها الخامسة والستين المعقودة من 12 أيار/مايو إلى 13 حزيران/يونيه 2025، وأن الآراء التي أعربت عنها لجنة البرنامج والتنسيق في إطار البرنامج 5 ترد في الوثيقة E/AC.51/2025/L.4/Add.6.
- 323- ونوهت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالعرض الإيضاحي الذي قدمه نائب مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2026 وبالمعلومات التي قدمها المكتب بشأن مجالات العمل الرئيسية.

6- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والستين

324- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية في دورتها التاسعة والستين في عام 2026:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- انتخاب أعضاء المكتب.
- 4- كلمة الرئيس.
- 5- تبادل عام للآراء.
- 6- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

- 7- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والستين.
- 8- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والستين.
- 9- الفضاء والتنمية المستدامة.
- 10- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- 11- الفضاء والمياه.
- 12- الفضاء وتغيّر المناخ.
- 13- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- 14- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 15- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- 16- خطة "الفضاء 2030".
- 17- مسائل أخرى.
- 18- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

ميم - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

325- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتتي لجننتيها الفرعيتين في عام 2026:

الموقع	التاريخ	الهيئة
فيينا	2-13 شباط/فبراير 2026	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	13-24 نيسان/أبريل 2026	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	10-19 حزيران/يونيه 2026	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

326- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن القيود المتعلقة بتوافر خدمات الترجمة الشفوية، والناجمة عن أزمة السيولة المستمرة، أدت إلى تقصير مدة دورتها الحالية وأثرت سلباً على عملها. ولذلك طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تيسّر إجراء استعراض دقيق من جانب الدول الأعضاء لاستحقاقات الاجتماعات المتاحة والموارد الموجودة قبل انعقاد الدورة التاسعة والستين للجنة ودورات لجننتيها الفرعيتين في عام 2026 لضمان التوزيع المتوازن للموارد بين اللجنة ولجننتيها الفرعيتين، بما في ذلك توفير ترجمة شفوية كاملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، طوال مدة الدورات، لضمان المشاركة الفعالة والمنصفة لجميع الدول الأعضاء في حدود الموارد المتاحة.

خطة عمل فريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية

1- وفقاً للولاية المسندة إلى فريق العمل المعني بالمشاورات حول الأنشطة القمرية (فريق العمل)، تنفذ أعماله دون المساس بالمشاورات المنصوص عليها في المادة التاسعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وبالجهد الجارية ذات الصلة في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. وقد نظمت خطة عمل فريق العمل بحيث تمتد على مدى ثلاث سنوات، من 2025 إلى 2027. ويمكن تحديث قائمة المواضيع المحتملة ذات الأولوية حتى عام 2026.

2025: وضع خطة العمل

- الهدف: وضع خطة عمل متعددة السنوات والاتفاق عليها وكذلك النظر في قائمة بالمواضيع المحتملة ذات الأولوية.
- النتيجة المتوقعة: إقرار خطة العمل وقائمة أولوية بالمواضيع المحتملة ذات الأولوية من جانب اللجنة في دورتها الثامنة والستين.

2026: إعداد مشاريع التوصيات

- الهدف: إجراء محاورات مركزة على مستوى الخبراء من أجل وضع توصيات تهدف إلى تحسين المشاورات المتعلقة بالأنشطة القمرية، والنظر في خيارات مختلفة، بما في ذلك، على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي التوصية بإنشاء آلية دولية. تقرير عن التقدم المحرز في الدورة التاسعة والستين للجنة.
- النتيجة المتوقعة: مشاريع التوصيات الموحدة. من المقرر أن تقدم اللجنة مزيداً من التوجيهات استناداً إلى تقرير فريق العمل.

2027: إعداد الصيغة النهائية للتوصيات

- الهدف: وضع الصيغة النهائية للتوصيات المتعلقة بالمشاورات المتصلة بالأنشطة القمرية لكي تنظر فيها اللجنة وتقرها.
- النتيجة المتوقعة: إقرار التوصيات النهائية من جانب اللجنة في دورتها السبعين.

المواضيع ذات الأولوية بالنسبة لفريق العمل

2- سوف يركز فريق العمل على النظر في طرائق خاصة بآليات التشاور الدولي المحتملة، بهدف تيسير تبادل المعلومات عن أنشطة استكشاف القمر، بما في ذلك الجهات الفاعلة والبرامج والأساليب والأدوات المتوخاة بالنسبة لجميع مراحل البعثات القمرية. وفي هذا الإطار، يمكن لفريق العمل أن يوصي بإنشاء آلية دولية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تبادل المعلومات بشأن بعثات استكشاف القمر، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وكذلك بناء القدرات، وتجنب التدخل الضار لفائدة الأنشطة القمرية السلمية والأمن والمستدامة لما فيه صالح البشرية جمعاء.

المرفق الثاني

الأهداف المحتملة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وشكله ومكان انعقاده ومواعيده والمشاركون فيه وتنظيمه ونطاقه وجوانبه المالية

ألف - أهداف مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الرابع)

1- تتمثل أهداف مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الرابع) في تحقيق نتائج ملموسة في المجالات التالية:

(أ) *استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على نحو آمن ومستدام. التعجيل بوضع أطر أو تبادل المعلومات والتنسيق لضمان سلامة الفضاء واستدامته، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:*

1' معرفة أحوال الفضاء وحركة المرور في الفضاء؛

2' الأنشطة القمرية؛

3' الحطام الفضائي؛

4' الموارد الفضائية؛

5' استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

(ب) *التعاون الدولي وتسخير الفضاء لأغراض التنمية. تحديد الفرص الحالية والمستقبلية والاحتياجات والتحديات المتغيرة من أجل تعزيز وتشراك الجميع في منافع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، لا سيما للبلدان النامية والبلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء؛*

(ج) *التعاون الدولي ودور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. الاستفادة من المشاركة الرفيعة المستوى في اليونيسبيس الرابع لتعزيز التعاون الدولي وتدعيم اللجنة بوصفها الهيئة المركزية المتعددة الأطراف المعنية بالتعاون في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وتحسين أساليب عملها، حسب الاقتضاء.*

باء - شكل اليونيسبيس الرابع ومكان انعقاده ومواعيده

2- سيتضمن اليونيسبيس الرابع جزءا خاصا رفيع المستوى، مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى دورة عادية للجنة. وسوف يُعقد في فيينا لمدة تصل إلى 10 أيام، في الفترة من 12 إلى 23 تموز/يوليه 2027.

جيم - المشاركون

3- بالإضافة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سوف تدعى أنواع المنظمات التالية لحضور اليونيسبيس الرابع باعتبارها مراقبا، وفقا للممارسات المعمول بها في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: (أ) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب دائم لدى اللجنة؛ (ب) الكيانات

التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ (ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل تلك المتعلقة بالأوساط الأكاديمية والشباب المشاركين في الأنشطة الفضائية وصناعة الفضاء.

دال- تنظيم اليونسبيس الرابع ونطاقه

- 4- سوف يتألف اليونسبيس الرابع من جزأين رئيسيين، في حال قبول ذلك:
- (أ) جزء خاص رفيع المستوى من الدورة السبعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في اليومين الأولين من الدورة، وهو مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وسيلج الجزء الرفيع المستوى محل بند جدول أعمال اللجنة المتعلق بافتتاح الدورة؛
- (ب) دورة عادية للجنة، لمدة ستة أيام فقط، بشكل استثنائي، بمشاركة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين.
- 5- سوف يشمل اليونسبيس الرابع، رهنا بتوافر الموارد، العناصر الإضافية التالية:
- (أ) ندوة تستهدف الأوساط الفضائية الأوسع نطاقاً؛
- (ب) معرضاً للفضاء بمشاركة فعالة من قطاع الصناعة المتصل بالفضاء والأطراف المعنية الأخرى؛
- (ج) فعاليات توقيع المعاهدات للموقعين الجدد على معاهدات الفضاء الدولية القائمة.
- 6- عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى، يمكن اعتماد إعلان سياسي قصير وعلمي المنحى لتقييم المخرجات البارزة التي حققتها اللجنة في السنوات الأخيرة، والنتائج المتوقعة لليونسبيس الرابع، والخطوات التالية لتفعيل هذه النتائج.
- 7- سوف يسعى اليونسبيس الرابع إلى تحقيق المخرجات التالية:
- (أ) استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على نحو آمن ومستدام:
- 1' استناداً إلى المداولات الجارية في اللجنة وفي لجنتيها الفرعيتين وفي أفرقتها العاملة، يمكن لليونسبيس الرابع أن يحدد الإجراءات الملموسة لإنشاء آلية دولية لتبادل المعلومات والتنسيق، أو حلول بديلة، في مجال معرفة أحوال الفضاء وحركة المرور في الفضاء؛
- 2' استناداً إلى أعمال فريق العمل المعني بالتشاور بشأن الأنشطة القمرية، يمكن لليونسبيس الرابع أن يعتمد توصياته ويحدد الإجراءات الملموسة اللازمة لتنفيذها؛
- 3' استناداً إلى المداولات الجارية في اللجنة وفي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفي الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، يمكن لليونسبيس الرابع أن يحدث المبادئ التوجيهية الدولية بشأن الحطام الفضائي؛
- 4' استناداً إلى المداولات الجارية في اللجنة وفي اللجنة الفرعية القانونية وفي الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، يمكن لليونسبيس الرابع أن يؤيد المبادئ الأولية الموصى بها التي اقترحها الفريق العامل، وأن يمهد الطريق للعمل في المستقبل؛
- (ب) التعاون الدولي وتسخير الفضاء لأغراض التنمية:
- استناداً إلى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وقرار الجمعية العامة 122/51 وغيره من قرارات

الجمعية العامة ذات الصلة، واستنادا إلى المداولات الجارية في اللجنة وفي لجنتيها الفرعيتين، يمكن لليونيسبيس الرابع أن ينظر في إطار توافقي للتعاون الدولي الطوعي يمكن أن يشمل أشكالاً مختلفة من المساعدة بغرض تعزيز وزيادة تشارك الجميع في منافع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، لا سيما للبلدان النامية والبلدان الحديثة العهد بارتداد الفضاء، وأن يوصي بهذا الإطار؛

(ج) التعاون الدولي ودور اللجنة:

‘1’ يمكن لليونيسبيس الرابع أن يعمل على زيادة الوعي بأهمية التعاون الدولي في قطاع الفضاء، وتشجيع حالات الانضمام الجديدة إلى المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك من خلال فعاليات توقيع المعاهدات التي تعقد على هامش المؤتمر، وكذلك الطلبات الجديدة المقدمة للانضمام إلى عضوية اللجنة؛

‘2’ يمكن لليونيسبيس الرابع، عند الاقتضاء، أن يحسن أساليب عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ويبسط جداول أعمالها، مما يجعلها دينامية وفعالة في معالجة الأولويات الرئيسية لقطاع الفضاء في القرن الحادي والعشرين.

هاء - الجوانب المالية

8- عند التخطيط لمؤتمر اليونيسبيس الرابع وعقده، ينبغي بذل كل الجهود للحد من التكاليف والبقاء في حدود الموارد الحالية للجنة وأمانتها. ويمكن الاضطلاع بأنشطة إضافية باستخدام التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغير ذلك من أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال الفضاء، في شكل موارد مالية وبشرية وموارد عينية أخرى.